

كتاب مزودي خدمات الأصول الافتراضية الوحدة: تنظيم الاعمال

الباب الأول: التمهيد المادة (1) التعريفات

اتفاق السداد غير النقدي (Soft Dollar Agreement): اتفاق يتم بين جهتين مرخصتين، مثل جهة متخصصة في إدارة المحافظ وأخرى مشغلة لمرفق التداول متعدد الأطراف. بموجب هذا الاتفاق، تحصل الجهة الأولى على أبحاث أو أدوات أو خدمات استثمارية ذات صلة، كتعويض عن توجيه الصفقات إلى الجهة الثانية، عوضًا عن تلقى تعويض نقدى مباشر.

معاملة تنفيذ فقط (Execution Transaction Only): معاملة يتم تنفيذها من قبل الجهة المرخصة نيابة عن العميل دون تقديم أي مشورة أو توصيات شخصية بشأن جدوى المعاملة.

المعاملة بأسعار غير أسعار السوق: معاملة يختلف فيها معدل التعامل أو السعر المدفوع من قبل الجهة المرخصة أو عميلها عن السعر أو المعدل السائد في السوق بشكل جو هري، أو يقدم فيها الطرفان قيمة تزيد أو تقل بشكل جو هري عما يتلقونه في المقابل.

الاستثمارات ذات المسوولية الطارئة Contingent Liability Investment :استثمار ينطوي على مسوولية مالية مستقبلية غير مؤكدة تعتمد على وقوع حدث معين، مثل تغيرات السوق أو تفعيل شروط العقد على سبيل المثال التداول بالهامش (Margin Trading) والخيارات والعقود الآجلة.

التداول بالهامش المعزول (Isolated Margin): آلية تداول بالهامش يتم فيها تخصيص (الهامش) لمركز معين بشكل منفصل عن بقية المراكز.

التخزين (Staking): عملية يتم فيها حجز الأصول الافتراضية في شبكة دفتر الأستاذ الموزع لدعم أمانها وعملياتها وآلية الإجماع الخاصة بها، وذلك مقابل الحصول على مكافآت.

المادة (2) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا الوحدة على كل شخص يزاول نشاط مالي محدد في المادة (12) من من وحدة الإطار العام في و/أو من داخل الدولة.

المادة (3) نظرة عامة



- 1. الباب2: يحدد الباب الثاني شروط تقديم الخدمات المالية واتفاقيات العملاء. ينص الفصل الأول على الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق القوانين ذات الصلة. كما يحدد تصنيف العملاء إلى مستثمر عادي، محترف، أو طرف نظير، مع معايير محددة لكل تصنيف، ويلزم الجهات المرخصة بتوثيق وأرشفة إجراءات التصنيف وتحديثها دوريًا. المستثمر المحترف يُصنف بناءً على طبيعة النشاط أو الخدمة المقدمة أو التقييم الشخصي، مع شروط محددة تتعلق بالأصول والخبرة. يتناول الفصل الثاني اتفاقيات العملاء، حيث تُلزم الجهات المرخصة بإبرام اتفاقية مع العميل تتضمن المعلومات الرئيسية وتقديمها مسبقًا لاتخاذ قرار مستنير. كما تُنظم التعديلات على الاتفاقيات، مع إشعار مسبق للعملاء العاديين، وكذلك الاعتماد على اتفاقيات مبرمة من جهات أخرى ضمن المجموعة المالية أو من فروع رئيسية. تلتزم الجهات المرخصة بتوفير الاتفاقيات للهيئة عند الطلب، مع إخطار فوري في حال تعذر ذلك.
- 2. الباب 3: يتناول الباب الثالث الضوابط الرئيسية لتقديم الخدمات المالية، ويشدد على أهمية تقديم معلومات واضحة وعادلة وغير مضللة، وضمان توجيه المواد التسويقية بشكل مناسب حسب تصنيف العملاء. كما يُلزم الجهات المرخصة بتقييم ملاءمة ومناسبة الخدمات الاستثمارية للعملاء العاديين، مع توثيق النتائج ومراجعتها دورياً. يُنظم الباب أيضاً إدارة تضارب المصالح والإفصاح عن أي حوافز محتملة لضمان الشفافية. إضافةً إلى ذلك، يتطلب الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالنشاطات والخدمات المقدمة لمدة لا تقل عن ست سنوات لضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية.
- 3. الباب 4: تناول الباب الرابع الضوابط الإضافية المتعلقة بتقديم الخدمات المالية. يشمل تنظيم المعاملات الشخصية للموظفين لمنع تعارض المصالح، مع اشتراط توثيق وأر شفة جميع الإجراءات المتعلقة بمعاملاتهم. كما ينظم إعداد ونشر الأبحاث الاستثمارية، مع ضمان حياديتها والامتثال للإفصاحات المطلوبة. يتضمن الباب كذلك ضوابط لتنفيذ أفضل الأسعار للعملاء ومنع التداول بأسعار غير السوقية، مع الالتزام بحفظ السجلات. يشمل الباب أيضًا تنظيم أصول العملاء وأموالهم، وضمان أمانها وحمايتها، مع وضع متطلبات صارمة للتداول بالهامش، مثل حماية العملاء من الرصيد السالب والإفصاح عن المخاطر بشكل بارز. كما يتم تنظيم خدمات المحافظ الرقمية، من خلال اشتراط الالتزام بمعايير الأمان والتكنولوجيا وضمان فصل أصول العملاء. أخيرًا، يُلزم الباب الجهة المرخصة بتقديم معلومات شاملة ومحدثة عن الأصول الافتراضية، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بها، وضمان الشفافية من خلال نشر أوراق بيضاء وتحذيرات بارزة على المنصات الرقمية.





الباب الثاني: شروط تقديم الخدمة واتفاقية العميل الفصل الاول: شروط تقديم الخدمة المالية المادة (4) استيفاء متطلبات غسل الأموال وتمويل الارهاب

تلتزم الجهة المرخصة باستيفاء متطلبات قانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة والائحته التنفيذية واي تشريعات أخرى ذات صلة معمول بها في الدولة.

المادة (5) تصنيف العملاء

- 1. تلتزم الجهة المرخصة قبل تقديم خدمة مالية لصالح الشخص تصنيفه على النحو التالي:
 - أ. مستثمر عادي.
 - ب. مستثمر محترف.
 - ج. طرف نظير.
- 2. تلتزم الجهة المرخصة تصنيف أي شخص كعميل عادي ما لم يتم تصنيفه كعميل محترف أو كطرف نظير.
 - 3. يجوز للشخص المصنف كعميل محترف الطلب من الجهة المرخصة تصنيفه كعميل عادي.
- 4. إذا كانت الجهة المرخصة تعلم أن الشخص، الذي تنوي تقديم خدمة مالية له أو معه، يعمل كوكيل الشخص آخر ("الأصيل") فيما يتعلق بتلك الخدمة، فإنه ما لم يكن الوكيل جهة مرخصة أخرى أو مؤسسة مالية خاضعة للتنظيم يجب على الجهة المرخصة معاملة الأصيل كعميل لها فيما يتعلق بتلك الخدمة.
- 5. إذا كانت الجهة المرخصة تنوي تقديم أي خدمة مالية إلى العهدة (trust)، فيجب عليها ما لم يُنص على خلاف ذلك أن تعامل أمين العهدة، وليس المستفيدين من العهدة، كعميل لها.
- 6. أذا علمت الجهة المرخصة بأن العميل المحترف لم يعد يستوفي المتطلبات اللازمة للاستمرار في تصنيفه كعميل محترف، فيجب عليها إخطار العميل بذلك في أقرب وقت ممكن، وإبلاغه بالإجراءات المتاحة لمعالجة هذه الحالة.
- 7. على الجهة المرخصة الحصول على إقرار سنوي من العميل بشأن عدم تغيّر بياناته المتعلقة بالتصنيف، وتحديث أي من تلك البيانات في حال تغير ها لأي سبب من الأسباب وفي أي وقت، على أن يتم تحديث التصنيف في جميع الأحوال-كل ثلاث سنوات مع الاحتفاظ بكافة الإقرارات والتحديثات.
- 8. تلتزم الجهة المرخصة بتوثيق وأرشفة إجراءات التصنيف وإعداد سجل تصنيف لكل عميل يتضمن معلومات كافية عن تلك الإجراءات والمستندات المؤيدة لها.

المادة (6) المستثمر العادي

أي شخص طبيعي أو اعتباري لا يعتبر مستثمراً محترفاً أو طرف نظير.

المادة (7) المستثمر المحترف

أولاً: مستثمر محترف بطبيعته:

- 1. الهيئات والمنظمات الدولية ممن يكون أعضاؤها دولًا أو بنوكا مركزية أو سلطات نقدية وطنية.
- 2. الحكومات والجهات والمؤسسات والهيئات الخاصة بها الاستثمارية وغير الاستثمارية أو الشركات المملوكة بالكامل لأي منها.





- 3. بنك مركزي أو سلطة نقدية وطنية أخرى في أي بلد أو أي ولاية أو سلطة قانونية.
- 4. مؤسسات سوق رأس المال المرخصين من الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة للهيئة.
 - 5. المنشآت المالية.
- 6. مؤسسة مالية منظمة أو صندوق استثمار محلي أو أجنبي أو شركة إدارة صندوق تقاعد منظم أو صندوق تقاعد منظم.
 - 7. أي جهة يمثل نشاطها الرئيسي الاستثمار في الأدوات المالية أو توريق الأصول أو المعاملات المالية.
 - 8. أي شركة يتم إدراج أسهمها أو قبول تداولها في أي سوق لدولة عضو في منظمة IOSCO.
- 9. أمين عهدة (Trustee of a trust) ممن لديه خلال الاثني عشر شهراً الماضية أصولاً لا تقل عن 35 مليون در هم.
- 10. مالك رخصة بموجب أنظمة (مكتب الأسرة الواحدة) فيما يتعلق فقط بمزاولة أنشطته لأداء واجباته (كمكتب أسرة واحدة) ولديه أصولاً لا تقل عن 15 مليون در هم.
- 11. شركات المحاصة أو المنشأة الاهلية التي يكون لديها أو كان لديها في أي وقت خلال العامين الماضيين صافي أصول بقيمة لا تقل عن 25 ملايين در هم وتحسب في حالة شركة المحاصة دون خصم القروض المستحقة لأي من الشركاء.
- 12. الشخص المتعهد بأعمال كبيرة Large undertaking إذا استوفى بتاريخ آخر بيانات مالية له لاثنين على الأقل من المتطلبات الآتية:
 - أ. إجمالي أصوله لا تقل عن (75) مليون در هم إماراتي قبل خصم الالتزامات قصيرة وطويلة الاجل.
 - ب. صافي إيرادات سنوية لا يقل عن (150) مليون در هم إماراتي.
- ج. مجموع النقد والاستثمارات في قائمة المركز المالي أو مجموع رأس ماله المصرح به مخصوماً منه رأس ماله المدفوع لا يقل عن (7) مليون در هم إماراتي.

ثانياً: مستثمر محترف (بناء على الخدمة):

- 1. يمارس نشاط ينضوي على تقديم تسهيلات ائتمانية لأغراض تجارية لأي من الآتي:
 - أ. لشخص متعهد.
 - ب. المسيطر على الشخص المتعهد.
 - ج. أي عضو في المجموعة التي ينتمي لها الشخص المتعهد.
 - د. أي مشروع استثماري مشترك يشارك في الشخص المتعهد.
- 2. الشخص الذي يمارس خدمة ترتيب التسهيلات الائتمانية والصفقات الاستثمارية المرتبطة بهيكلة وتمويل والشركات.

ثالثاً: مستثمر محترف (مقيّم):

- 1. الشخص الطبيعي الذي يملك صافي أصول -باستثناء قيمة مسكنه الرئيسي-لا تقل عن (4) مليون در هم إماراتي.
- 2. الشخص الطبيعي المعتمد من الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة لها أو الموظف لدى الجهة المرخصة أو مؤسسة مالية منظمة أو من كان موظفاً لدى أي منهما خلال العامين الماضيين أو لديه المعرفة والخبرة الكافيتين في مجال الاستثمار المُقدم عليه ومخاطره وفقاً لمعايير الملاءمة، أو تمثله جهة مرخصة من قبل الهيئة بما لا يتعارض مع شروط ترخيصها.
- 3. الشخص الطبيعي الذي لديه حساب مشترك مع شخص طبيعي يمثل مستثمر محترف مقيم وفقاً للبند (1) (صاحب الحساب الرئيسي) على أن تستو في الشروط الآتية:



- أن يكون (المشترك في الحساب) أحد أفراد عائلة (صاحب الحساب الرئيسي) حتى الدرجة
 - ب. أن يتم استخدام الحساب لإدارة استثمارات صاحب الحساب الرئيسي و المشتركين معه.
- ج. تأكيد كتابي من الشخص المشترك في الحساب أن قرارات الاستثمار المتعلقة بالحساب المشترك يتم اتخاذها نيابة عنه من قبل صاحب الحساب الرئيسي.
- أي منشأة ذات غرض خاص أو شكل قانوني خاص كالعهدة (Trust) والمؤسسة المنشئين فقط .4 لتسهيل إدارة محفظة استثمارية لشخص طبيعي يمثل مستثمر محترف مقيم وفقاً للبند (1).

- الشخص المتعهد Undertakings المستوفى للشروط الآتية: أ. مجموع ما لديه من نقد واستثمارات في قائمة المركز المالي أو مجموع رأس ماله المصرح به مخصوماً منه رأس المال المدفوع لا يقل عن (4) مليون در هم إماراتي.
- ب. لديه الخبرة والفهم الكافيين للأسواق والمنتجات المالية والمعاملات المالية ذات الصلة و المخاطر المرتبطة بها و فقاً لمعابير الملاءمة.

الشخص المتعهد الذي لديه: .6

.5

- أ. شخص طبيعي مسيطر عليه يمتلك غالبية الحصص في شركة ما أو قادر على السيطرة على أغلبية حقوق التصويت فيها أو لديه القدرة على تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارتها.
 - ب شركة قابضة أو تابعة
 - ج. مشروع استثماري مشترك (a joint venture partner).

المادة (8) الطرف النظير

الجهة المرخصة من الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة لها حال كانت عميلاً لدى جهة مرخصة أخرى ويعد العميل طرف نظير إذا كان:

- 1- مستثمر محترف (بطبيعته) وفقاً للمادة (7/أولاً).
- 2- مستثمر محترف (مقيم) في حال كان مملوكاً لشركة قابضة تعد (مستثمر محترف بطبيعته) وفقاً للمادة (7/أو لأ/ البندين 8، 12).

المادة (9) الاعتماد على تصنيف تم في مكان آخر



- 1- مع مراعاة البند (2) من هذه المادة، يجوز للجهة المرخصة إذا كانت الجهة المرخصة مكتباً رئيسياً أو فرعًا أو عضوًا في مجموعة مالية، فيمكنها الاعتماد على تصنيف العميل الذي قامت به أي جهة أخرى ضمن نفس المجموعة المالية، إذا كان لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذا التصنيف مشابه بشكل كبير لتصنيف العميل المطلوب بموجب هذا الفصل.
- 2- إذا تم تحديد وجود أي فجوات بين المتطلبات المطبقة على الجهة المرخصة بموجب هذا الفصل والمتطلبات التي تم بناءً عليها تصنيف العميل من قبل الجهة الأخرى المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، فلا يجوز للجهة المرخصة الاعتماد على مثل هذا التصنيف إلا إذا تمت معالجة الفجوات المحددة بشكل فعال.

الفصل الثاني: اتفاقية العميل المادة (10) القيود

لا يجوز للجهة المرخصة تقديم خدمة مالية لصالح أي شخص أو بالنيابة عنه إلا إذا:

- 1. تم إبرام اتفاقية عميل تتضمن المعلومات الرئيسية المحددة في الملحق (1)، والتي تم توقيعها بين الجهة المرخصة وذلك الشخص؛ أو وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (11) من هذا الفصل.
- 2. قبل إبرام اتفاقية العميل مع الشخص، تكون الجهة المرخصة قد قدمت لذلك الشخص المعلومات الرئيسية المشار إليها في البند (1) بوقت كافٍ لتمكينه من اتخاذ القرار المناسب الذي يتعلق بالخدمة المالية ذات الصلة.

المادة (11) التعديلات على اتفاقية العميل

إذا كانت اتفاقية العميل المقدمة إلى العميل العادي (Retail Client) تتيح للجهة المرخصة تعديل الاتفاقية دون موافقة كتابية مسبقة من العميل، تلتزم الجهة المرخصة إشعار العميل قبل 14 يومًا على الأقل قبل تقديم أي خدمة مالية لذلك العميل بناءً على الشروط المعدلة.

المادة (12) الاعتماد على اتفاقية العميل المبرمة من قبل جهة أخرى



- 1- يجوز للجهة المرخصة، لأغراض البند (1) من المادة (9) من هذا الفصل، الاعتماد على اتفاقية العميل المبرمة وفقًا للمتطلبات الواردة في البندين (2) أو (3) من هذه المادة وذلك دون الاخلال بالحد الأدنى من المعلومات الرئيسية المحددة في الملحق (1).
- 2- لأغراض البند (1) من هذه المادة، يجوز للجهة المرخصة إذا كانت فرعًا الاعتماد على اتفاقية عميل مبرمة من قبل المكتب الرئيسي أو أي فرع آخر للمجموعة المالية إذا:
 - أ. كانت اتفاقية العميل تنطبق بوضوح وكفاية على الخدمات المالية المقدمة من الفرع.
 - ب. تضمن الجهة المرخصة أن تكون اتفاقية العميل متاحة للهيئة عند الطلب.
- 3- لأغراض البند (1)، يجوز للجهة المرخصة الاعتماد على اتفاقية عميل مبرمة من قبل عضو آخر في مجموعتها المالية إذا:
 - أ. كان العضو يقدم خدمة مالية.
 - ب. كانت اتفاقية العميل تنص بوضوح على:
 - i. الخدمة المالية المقدمة من الجهة المرخصة.
 - i. أن حقوق العميل المتعلقة بالبند(i) قابلة للتنفيذ ضد الجهة المرخصة.
 - ج. تضمن الجهة المرخصة أن تكون اتفاقية العميل متاحة للهيئة عند الطلب.
- 4- على الجهة المرخصة إخطار الهيئة فورًا إذا لم يعد بإمكانها لأي سبب توفير الوصول غير المقيد إلى اتفاقية العميل كما هو مطلوب بموجب البندين (2) أو (3) من هذه المادة.



الباب الثالث: الضوابط الرئيسية

الفصل الأول: التواصل بشأن المعلومات والمواد التسويقية المادة (13) أحكام عامة

- 1. تلتزم الجهة المرخصة عند تقديم معلومات لشخص ما فيما يتعلق بأصل افتراضي أو خدمة مالية، اتخاذ خطوات معقولة، لضمان أن تكون المعلومات المقدمة واضحة وعادلة وغير مضللة.
- 2. تلتزم الجهة المرخصة ألا تحاول، بأي شكل من أشكال التواصل مع شخص ما بما في ذلك ابرام الاتفاقيات، أن تقيد أو تتجنب أي واجب أو مسؤولية قد تكون عليها تجاه ذلك الشخص أو أي شخص آخر بموجب التشريعات المعمول بها في الدولة.
- 3. عندما تتطلب أحد الاحكام الواردة في تنظيم الأعمال إرسال معلومات إلى عميل، تلتزم الجهة المرخصة تقديم تلك المعلومات مباشرة إلى العميل وليس إلى شخص آخر، إلا إذا كان ذلك بناءً على تعليمات خطية من العميل.

المادة (14) المواد التسويقية

- 1. تلتزم الجهة المرخصة أن تضمن أن أي مادة تسويقية يتم تقديمها إلى شخص ما تحتوي على المعلومات التالية
 - أ. اسم الشركة المعتمدة التي تقدم المادة التسويقية أو التي يتم تقديم المادة التسويقية نيابة عنها.
- ب. الوضع التنظيمي للجهة المرخصة كما هو مطلوب بموجب المادة (64) من وحدة الإطار العام.
- ج. إذا كانت المادة التسويقية موجهة فقط إلى المستثمر المحترف أو الطرف النظير، فيجب أن تتضمن بياناً واضحاً بهذا الشأن وأنه لا ينبغي لأي شخص آخر غير المشار إليهم أن يتصرف بناءً عليها.
 - 2. تشمل المادة التسويقية المشار اليها في البند (1) من هذه المادة أي دعوة أو حافز للدخول في اتفاقية: أ. تتعلق بأصل افتراضي أو الحصول على خدمة مالية مع الجهة المرخصة.
 - ب. تتعلق بأصل افتراضي أو خدمة مالية لدى جهة أخرى.
 - 3. تلتزم الجهة المرخصة التي تقدم مادة تسويقية بموجب الفقرة (ب) من البند (2) من هذه المادة: أ. أن تضمن أن المادة التسويقية تتوافق مع الاحكام المعمول بها في الدولة وتشريعات الهيئة.
- ب. ألا تقوم بتوزيع تلك المادة التسويقية إذا أصبحت على علم بأن الجهة التي تقدم الاصل الافتراضي أو الخدمة المالية المرتبطة بالمادة قد انتهكت المتطلبات التنظيمية المطبقة عليها فيما يتعلق بذلك الاصل افتراضي أو الخدمة.
 - 4. تلتزم الجهة المرخصة اتخاذ خطوات معقولة لضمان ما يلى:
- أ. أن أي مادة تسويقية موجهة للمستثمرين المحترفين لا يتم إرسالها أو توجيهها إلى المستثمرين العاديين.
- ب. ألا يقوم أي شخص بالتواصل أو استخدام المادة التسويقية نيابة عن الجهة المرخصة بطريقة تشكل خرقاً للمتطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة (15) الأداء السابق والتوقعات



- 1. تلتزم الجهة المرخصة بضمان أن أي معلومات أو تصريحات تتعلق بالأداء السابق، أو أي توقعات مستقبلية تستند إلى الأداء السابق أو افتراضات أخرى، والتي يتم تقديمها إلى المستهدفين من العملاء الأفر اد على أنها:
- أ. تقدم رؤية عادلة ومتوازنة للأصول الافتراضية أو الخدمات المالية التي ترتبط بها المعلومات أو التصريحات.
- ب. توضح بطريقة سهلة الفهم مصدر المعلومات التي استُمد منها الأداء السابق وأي حقائق رئيسية أو افتر اضات تم استخدامها في هذا السياق.
- ج. تحتوي على تحذير بارز يشير إلى أن الأداء السابق ليس بالضرورة مؤشراً موثوقاً للنتائج المستقبلية.

الفصل الثاني: الملاءمة (Suitability) المادة (16) نطاق التطبيق

لا تسري أحكام هذا الفصل على الجهة المرخصة التي:

- أ. تمارس خدمة مالية لصالح مستثمر محترف أو طرف نظير.
- ب. تقوم بـ (معاملة تنفيذ) فقط (Execution-Only Transaction) .
 - ج. تمارس نشاط تشغيل مرفق التداول المتعددة الأطراف.



المادة (17) معايير الملاءمة:

- 1. تلتزم الجهة المرخصة التي تقدم توصية أو مشورة استثمارية للعميل بشأن الاستثمار في أصل افتراضي افتراضي أو خدمة مالية أو تقوم بـــ (معاملة تنفيذ) للعميل على أساس تقديري على أصل افتراضي باستيفاء معايير الملاءمة للعميل على النحو الاتي:
 - أ. مدى خبرة العميل والتي يتم قياسها من خلال الآتي:
- i. أنواع الخدمات أو الأنشطة المالية أو الاستثمارات أو الأصول الافتراضية، والتي يكون العميل على علم ودراية بها.
- ii. طبيعة وحجم وتكرار معاملات العميل الخاصة بالخدمات أو الأنشطة المالية أو الاستثمارات أو الأصول الافتراضية.
 - iii. المستوى التعليمي والمهنة الحالية والسابقة.

ب. المركز المالى للعميل وقدرته المالية والتي يتم قياسها من خلال الآتى:

- i. مصدر ومقدار الدخل المنتظم للعميل ونفقاته.
 - ii. أصول العميل وممتلكاته واستثماراته .
 - iii. الالتزامات المالية المنتظمة للعميل.
- iv. مدى قدرة العميل على تحمل الخسائر والمخاطر وأنواعها والحد الأقصى لها.

ج. أهداف العميل الاستثمارية والتي يتم قياسها من خلال الآتي:

- i. الخيارات الاستثمارية المتعلقة بالأصول الافتراضية المفضلة للعميل.
- ii. أهداف أو أغراض الاستثمار المتعلقة بالأصول الافتراضية من حيث المدة والقيمة.

المادة (18) تقرير الملاءمة

تلتزم الجهة المرخصة بإعداد تقرير الملاءمة للعميل وتضمينه البيانات الأتية:

- 1. ما يفيد دراية وعلم العميل بضرورة تزويد الجهة المرخصة بمعلومات حديثة ودقيقة وصحيحة وتناسق وترتيب معلوماته بما يضمن دقتها وصحتها، وفهمه للأسئلة الموجهة له.
- 2. ما يؤكد إجراء تقييم صحيح وموثوق به بشان معرفة العميل وخبرته وقدرته على تدمل المخاطر والخسائر.
 - بيان الآليات والأدوات المستخدمة للتقييم ومدى ملاءمتها.
- 4. بيان تفصيلي بالتوصية المقدمة للعميل أو المعايير التي استندت إليها الجهة المرخصة لاعتبار الأصل الافتراضي الذي يرغب العميل في الاستثمار به معقد، مع بيان طبيعة وخصائص ومخاطر ذلك الأصل الافتراضي.
- 5. بيان سبب ملاءمة أو عدم ملاءمة التوصية أو الأصل الافتراضي للعميل، وبيان كيفية تلبية ذلك لأهدافه، مع بيان موقف العميل إزاء المخاطر وقدرته على تحمل تلك المخاطر والخسائر.
- 6. ما يفيد التحديث والمراجعة الدورية لمعايير الملاءمة للعميل، والتوصية أو خصائص وشروط ومخاطر الأصل الافتراضي المقدم له على أساس تلك المعايير وكيفية القيام بذلك.

المادة (19) التزامات الملاءمة

1. تلتزم الجهة المرخصة عند قياس ملاءمة العميل بالآتي:



- أ. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتأكد من أن المعلومات الواردة من العميل صحيحة وكاملة وحديثة وأن التوصية أو الاستثمار في الأصل الافتراضي ملائم له ولا يتعارض مع نتيجة قياس الملاءمة الخاص به.
- ب. الامتناع عن تقديم أي توصية أو تنفيذ على الأصل الافتراضي للعميل حال عدم استلام معلومات كافية منه تمكنها من تقييم الملاءمة له على أن يتم إخطار العميل بذلك.
 - 2. تلتزم الجهة المرخصة بعد قياس الملائمة بالآتى:
- أ. تزويد العميل بالمعلومات الكافية لتقييم مزايا وتكاليف ومخاطر الاستثمار في الأصل الافتراضي وبيان أي مخاطر محتملة قد يتعرض لها العميل.
- ب. إخطار العميل بشان ملاءمة أو عدم ملاءمة الاستثمار في الأصل الافتراضي له ومدى استيفائه لمعايير الملاءمة مع الاحتفاظ بذلك الاخطار
- ج. في حال إصرار العميل على التنفيذ بعد إخطاره بعدم ملاءمة الاستثمار في الأصل الافتراضي أو الخدمة المالية، الاحتفاظ بما يفيد على إصرار العميل على التنفيذ والتحذير الموجه له من قبل الجهة بأخلاء المسؤولية.
- 3. الحصول على إقرار سنوي من العميل بشأن عدم تغيّر بياناته المتعلقة بالتصنيف، وتحديث أي من تلك البيانات في حال تغير ها لأي سبب من الأسباب وفي أي وقت، على أن يتم تحديث التصنيف في جميع الأحوال-كل ثلاث سنوات مع الاحتفاظ بكافة الإقرارات والتحديثات.
 - 4. الاحتفاظ بتقارير الملاءمة للعملاء، وتزويد الهيئة بها فور طلبها.
 - 5. تحديث الإجراءات الداخلية بما يضمن الامتثال بمتطلبات معايير الملاءمة.

المادة (20) توثيق وارشفة إجراءات الملاءمة

يتعين على الجهة المرخصة توثيق وأرشفة إجراءات الملاءمة والمناسبة وفقاً لإجراءات تنظيم السجلات والاحتفاظ بها وبتحديثاتها لمدة (6) سنوات.

الفصل الثالث: المناسبة (Appropriateness) المادة (21) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا الفصل على الجهة المرخصة التي تقوم بـــــ (معاملة تنفيذ) فقط Execution-Only لتسري أحكام هذا الفصل على الجهة المرخصة التي تقوم بـــــ (معاملة تنفيذ) Transaction للعميل العادي على أصل افتراضي أو تقديم خدمة مالية.

المادة (22) معايير المناسبة

تلتزم الجهة المرخصة حال اقتصر دورها على التنفيذ فقط على أصل افتراضي أو تقديم خدمة مالية باستيفاء معابير المناسبة للعميل الآتية:

- 1. علم ودراية العميل بالخدمات أو الأنشطة المالية أو الاستثمارات أو الأصول الافتراضية.
- طبيعة وحجم وتكرار معاملات العميل الخاصة بالخدمات أو الأنشطة المالية أو الاستثمارات أو الأصول الافتراضية.
 - 3. المستوى التعليمي والمهنة الحالية والسابقة.
- 4. مدى مناسبة الأصول الافتراضية أو الخدمة المالية محل التعامل للعميل في ضوء البيانات المستوفاة منه
 - 5. مدى مناسبة مرفق التداول المستهدف الاستثمار فيه للعميل في ضوء البيانات المستوفاة منه.



المادة (23) تقرير المناسبة

تلتزم الجهة المرخصة بإعداد تقرير المناسبة للعميل وتضمينه البيانات الأتية:

- 1. الأصول الافتراضية أو الخدمات المالية المزمع تنفيذها للعميل.
 - 2. نتيجة تقييم المناسبة.
 - 3. بيان سبب مناسبة أو عدم مناسبة التنفيذ للعميل.

المادة (24) التزامات المناسبة

تلتزم الجهة المرخصة عند قياس مناسبة العميل بالأتى:

- 1. بذل العناية الواجبة لزيادة مستوى فهم العميل للأصول الافتر اضية والخدمات المالية المقدمة من خلال توفير المعلومات اللازمة الى العميل.
 - 2. إخطار العميل بشأن عدم مناسبة التنفيذ له ومدى استيفائه لمعايير المناسبة مع الاحتفاظ بذلك الاخطار.
- الامتناع عن التنفيذ للعميل حال عدم اســتلام معلومات كافية منه تمكنها من تقييم المناســبة له وفقاً للمتطلبات المذكورة على أن يتم إخطار العميل بذلك.
- 4. في حال إصرار العميل على التنفيذ بعد إخطاره بعدم مناسبة الأصل الافتراضي أو الخدمة المالية، الاحتفاظ بما يفيد على إصرار العميل على التنفيذ والتحذير الموجه له من قبل الجهة بأخلاء المسؤولية.
- 5. الحصول على إقرار سنوي من العميل بشأن عدم تغيّر بياناته المتعلقة بالتصنيف وتحديث أي من تلك البيانات في حال تغير ها لأي سبب من الأسباب وفي أي وقت على أن يتم تحديث التصنيف في جميع الأحوال-كل ثلاث سنوات مع الاحتفاظ بكافة الإقرارات والتحديثات.
 - 6. الاحتفاظ بتقارير المناسبة للعملاء، وتزويد الهيئة بها فور طلبها.
 - 7. تحديث الإجراءات الداخلية بما يضمن الامتثال بمتطلبات معايير المناسبة.

المادة (25) توثيق وارشفة إجراءات المناسبة

يتعين على الجهة المرخصة توثيق وأرشفة إجراءات المناسبة وفقاً لإجراءات تنظيم السجلات والاحتفاظ بها وبتحديثاتها لمدة ست سنوات.

الفصل الرابع: تضارب المصالح المادة (26) المعاملة العادلة

- 1. تلتزم الجهة المرخصة باتخاذ خطوات معقولة لضمان تحديد ومنع أو إدارة تضارب المصالح الفعلي والمحتمل بين الجهة المرخصة وعملائها وبين عميل وآخر، وذلك بطريقة تضمن عدم تأثر مصالح العميل سلباً، ولضمان معاملة جميع العملاء بشكل عادل وعدم التحيز ضد أي منهم بسبب هذا التضارب.
- 2. عندما تكون الجهة المرخصة على دراية بتضارب أو تضارب محتمل في المصالح، يجب عليها منع أو إدارة هذا التضارب باستخدام واحد أو أكثر من الترتيبات التالية حسب الاقتضاء:
- أ. إنشاء والمحافظة على حاجز فصل "Chinese Wall" فعالة للحد من نقل المعلومات ذات الصلة.





- ب. الإفصاح عن تضارب المصالح للعميل كتابياً، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بمعاملة محددة.
- ج. الاعتماد على سياسة مكتوبة للاستقلالية، تتطلب من الموظف تجاهل أي تضارب في المصالح عند تقديم المشورة للعميل أو ممارسة السلطة التقديرية.
- إذا لم تتمكن الجهة المرخصة من منع أو إدارة تضارب أو تضارب محتمل في المصالح كما هو موضح في البند (2) من هذه المادة، يجب عليها الامتناع عن تقديم الخدمات لذلك العميل.

المادة (27) أسناد المعرفة

إذا تطلبت إحدى أحكام وحدة تنظيم الاعمال أن تعمل الجهة المرخصة بناءً على معرفة معينة، فلن تُعتبر الجهة المرخصة على علم إذا كان الأشخاص الذين يعملون لصالحها لا يملكون هذه المعرفة بسبب وجود حاجز "Chinese Wall" تم إنشاؤها بموجب البند (2/أ) من المادة (25) من هذا الفصل.



المادة (28) الحوافز

- 1. تلتزم الجهة المرخصة أن تضع أنظمة وضوابط، بما في ذلك سياسات وإجراءات، لضمان عدم قيامها أو أي موظف أو شريك تابع لها بتقديم أو قبول حوافز مثل العمو لات أو الفوائد الأخرى المباشرة أو غير المباشرة، إذا كان من المحتمل بشكل معقول أن تتعارض هذه الحوافز مع أي واجب تجاه عملائها.
- 2. مع مراعاة البند (3) من هذه المادة، تلتزم الجهة المرخصة قبل أن توصي بأصل افتراضي أو تنفيذ معاملة لصالح عميل عادي، الإفصاح لذلك العميل عن أي عمولة أو فائدة مباشرة أو غير مباشرة قد تكون الجهة المرخصة أو أي شريك أو موظف تابع لها قد حصل عليها أو سيحصل عليها نتيجة التوصية أو تنفيذ المعاملة.
- 3. لا يتوجب على الجهة المرخصة الإفصاح عن تفاصيل الحوافز للعميل العادي بموجب البند (2) من هذه المادة إذا:
 - أ. كانت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن العميل العادي على علم مسبق بالحوافز ذات الصلة.
 - ب. كانت المعاملة (معاملة تنفيذ).Execution-Only Transaction
 - ج. كانت المعاملة تنفذ بموجب شروط اتفاقية إدارة محفظة استثمارية تقديرية لصالح العميل.
- 4. يمكن للجهة المرخصة تقديم المعلومات المطلوبة بموجب البند (2) من هذه المادة في شكل ملخص، شريطة أن تبلغ العميل بأن مزيدًا من التفاصيل سيتم توفير ها عند الطلب، وأن تستجيب لهذا الطلب.

المادة (29) قبول السلع والخدمات بموجب اتفاقية السداد غير النقدي (Soft Dollar Agreement)

- 1. يجوز للجهة المرخصة قبول السلع والخدمات بموجب اتفاقية السداد غير النقدي فقط إذا كانت السلع والخدمات من المتوقع بشكل معقول أن تساهم في تقديم خدمات الأصول الافتراضية لعملاء الجهة المرخصة ومنها على سبيل المثال لا الحصر تقديم نصائح محددة أو أبحاث أو تحليلات أو أدوات التحليل المالي أو خدمات تقييم المحافظ أو قياس الأداء.
- 2. لا يجوز للجهة المرخصة بموجب اتفاقية السداد غير النقدي التعامل في الأصول الافتراضية بصفتها وكيل لصالح عميل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال أي وسيط، إلا إذا:
- أ. كانت الاتفاقية مكتوبة وتتعلق بتقديم السلع أو الخدمات، بشرط ألا تكون هذه السلع أو الخدمات على شكل نقود أو أي منفعة مالية مباشرة أخرى.
 - ب. كان تنفيذ المعاملات من قبل الوسيط متو افقاً مع التزامات تحقيق أفضل تنفيذ(Best Execution).
- ج. اتخذت الجهة المرخصة خطوات معقولة لضمان أن الخدمات المقدمة من الوسيط تنافسية و لا تتسبب في أي عيب سعري مقارنة بالخيارات الأخرى، مع مراعاة مصلحة العميل.
- د. اتخذت الجهة المرخصة خطوات معقولة لضمان أن العمولة المدفوعة بموجب الاتفاقية تكفي لتغطية قيمة السلع أو الخدمات التي سيتم تلقيها وتكاليف التنفيذ وذلك في المعاملات التي يعمل فيها الوسيط بصفته أصيل.
 - قدمت الجهة المرخصة إفصاحاً كافياً وفقاً البند (4) والبند (5) من هذه المادة.



- 3. قبل أن تدخل الجهة المرخصة في صفقة لصالح مستثمر عادي أو مستثمر محترف، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مع أو من خلال وكالة شخص آخر، فيما يتعلق باتفاقية السداد غير النقدي التي تملكها الجهة المرخصة أو تعلم أن عضوًا آخر في مجموعتها يملكها مع هذا الشخص الآخر، يجب عليها الكشف لعميلها عن:
 - أ. وجود اتفاقية السداد غير النقدى.
 - ب. سياسة الجهة المرخصة أو مجموعتها المتعلقة باتفاقيات السداد غير النقدي.
- 4. إذا كان لدى الجهة المرخصة أو عضو في مجموعتها اتفاقية السداد غير النقدي والتي تتعامل بموجبها الجهة المرخصة تقديم المعلومات التالية لذلك العميل:
- أ. النسبة المئوية التي تم دفعها بموجب اتفاقية السداد غير النقدي من إجمالي العمو لات المدفوعة من قبل الجهة المرخصة أو أي عضو آخر في مجموعة الجهة المرخصة يكون طرفًا في تلك الاتفاقيات.
- ب. قيمة السلع والخدمات، بناءً على سعر التكلفة، التي تلقتها الجهة المرخصة بموجب اتفاقيات السداد غير نقدي، معبراً عنها كنسبة مئوية من إجمالي العمولات المدفوعة من قبل الجهة المرخصة أو الأعضاء الأخرين في مجموعة الجهة المرخصة.
- ج. ملخص عن طبيعة السلع والخدمات التي تلقتها الجهة المرخصة بموجب اتفاقيات السداد غير النقدي.
 - د. إجمالي العمولات المدفوعة من محفظة ذلك العميل.
- 5. تلتزم الجهة المرخصة بتوفير المعلومات الواردة في البند (4) من هذه المادة للعميل على الأقل مرة واحدة في السنة.

الفصل الخامس: السجلات المادة (30) المتطلبات

تلتزم الجهة المرخصة أن تحتفظ بسجلات كافية تتعلق بكل نشاط ووظيفة تقوم بها لمدة لا تقل عن (6) سنوات. ويجب أن تشمل هذه السجلات، حيثما ينطبق، ما يلي :

- 1. أي مواد تسويقية صادرة عن الجهة المرخصة أو نيابة عنها.
- 2. أيّ أصول افتر إضية أو خدمات مالية مقدمة للعميل، وكل نصيحة أو توصية تم تقديمها للعميل.
 - 3. اتفاقية العميل، بما في ذلك أي تعديلات لاحقة تم الاتفاق عليها مع العميل.
- 4. تقارير تقييم الملاءمة والمناسبة الذي قامت بها الجهة المرخصة لإثبات الامتثال لأحكام الفصل الثاني والفصل الثالث من هذا الباب.
- 5. ســجلات لإثبات الامتثال للمتطلبات المتعلقة بالحوافر بموجب الفصــل الرابع بما في ذلك أي إفصــاحات تم تقديمها للعملاء بموجب ذلك الفصــل، وإذا تم اسـتلام أي سـلع أو خدمات من قبل الجهة المرخصــة بموجب اتفاقية " اتفاقية الســداد غير النقدي "، والتفاصــيل المتعلقة بتلك الاتفاقيات؛
 - 6. أي إفصاحات أخرى تم تقديمها للعملاء .

المادة (31) فترة الاحتفاظ

تبدأ فترة الاحتفاظ بالسجلات لمدة (6) سنوات على النحو التالي:



- 1. في حالة المتطلب الوارد في البند (1) من المادة (29) من هذا الفصـــل من التاريخ الذي تم فيه تقديم المادة التسويقية الأخيرة للشخص.
- 2. في حالة المتطلبات الواردة في البنود (4-2) من المادة (29) من هذا الفصل من التاريخ الذي يتوقف فيه العميل عن كونه عميلًا للجهة المرخصة .
- 3. في حالة المتطلب الوارد في البند (5) من المادة (29) من هذا الفصل من التاريخ الذي تم فيه استلام الحوافز ذات الصلة آخر مرة.

الباب الرابع: الضوابط الإضافية المعاملات الشخصية لموظفي الجهة المرخصة المادة (32) شروط المعاملات الشخصية للموظف

- 1. تلتزم الجهة المرخصة بوضع وتحديث والاحتفاظ بسياسات وإجراءات كافية لضمان ما يلي: أ. أن الموظف لا يقوم بأي معاملة شخصية لحسابة إلا إذا:
- i. قامت الجهة المرخصة، من خلال إشعار مكتوب، بتنبيه الموظف إلى الشروط التي يمكن بموجبها إجراء معاملات شخصية لحسابة، وأن تكون محتويات هذا الإشعار جزءًا من عقد العمل أو الخدمات الخاصة بالموظف.
 - ii. أعطت الجهة المرخصة إذنًا كتابيًا لهذا الموظف لإجراء تلك المعاملة أو للمعاملات بشكل عام.
 - iii. لا تتعارض المعاملة مع واجبات الجهة المرخصة تجاه عملائها.
- ب. أن تتلقى الجهة المرخصة إشعارًا فوريًا أو تكون على دراية بأي معاملات شخصية يقوم بها الموظف.
- ج. إذا تم إجراء معاملات الحساب الشخصية للموظف مع الجهة المرخصة، يجب أن يكون حساب كل موظف محددًا بوضوح ومتميزًا عن حسابات العملاء الأخرين.
- 2. يجب أن ينص الإشعار المكتوب المشار إليه في البند (1/1) من هذه المادة بوضوح على أنه، إذا كان الموظف ممنوعًا من إجراء معاملة شخصية لحسابة، فإنه يجب عليه عدم القيام، باستثناء في سياق عمله الرسمى، بما يلى:
 - أ. تكلّيف شخص آخر بالدخول في مثل هذه المعاملة.
- ب. نقل أي معلومات أو آراء إلى شخص آخر إذا كان يعلم، أو ينبغي أن يعلم، أن هذا الشخص سيدخل نتيجة لذلك في مثل هذه المعاملة أو يكلف شخصًا آخر بالدخول فيها.
- 3. إذا اتخذت الجهة المرخصة خطوات معقولة لضمان أن الموظف لن يكون مشتركاً بشكل جو هري في أو لديه إمكانية الوصول إلى معلومات حول أعمال الجهة المرخصة في مجال الاستثمار، فلا تلزم الجهة المرخصة الامتثال لمتطلبات البند (1) من هذه المادة فيما يتعلق بهذا الموظف.
- 4. تلتزم الجهة المرخصة بوضع وتحديث و لاحتفاظ بإجراءات وضوابط لضمان أن المحلل المالي لا يقوم بمعاملة شخصية لحسابة في الاستثمار إذا كان المحلل المالي يقوم بإعداد بحث استثماري:
 - أ. على ذلك الأصل الافتراضي أو مُصدره.
 - ب. على استثمار ذي صلة بالأصل الافتراضي أو مُصدره.
 - وذلك حتى يتم نشر البحث الاستثماري أو إتاحته لعملاء الجهة المرخصة.

المادة (33) الاحتفاظ بالسجلات





- 1. تلتزم الجهة المرخصة الاحتفاظ بسجل يتضمن ما يلي:
- أ. الإشعار المكتوب الذي يحدد شروط المعاملات الشخصية لحساب الموظف بموجب البند (1/1) من المادة (31) من هذا الفصل.
- ب. كل إذن تم منحه أو رفضه من الجهة المرخصة بموجب البند (ii/l/1) من المادة (31) من هذا الفصل.
 - ج. كل إشعار تم تقديمه إلى الجهة المرخصة بموجب البند (1/ب) من المادة (31) من هذا الفصل.
- د. الأساس الذي استندت إليه الجهة المرخصة في التحقق من أن الموظف لن يكون مشتركاً بشكل جو هري في أو لديه إمكانية الوصول إلى معلومات في مجال الاستثمار بموجب البند (3) من المادة (31) من هذا الفصل.
 - 2. يجب الاحتفاظ بالسجلات المذكورة في البند (1) لمدة لا تقل عن (6) سنوات من تاريخ:
 - أ. فيما يخص البند (1/أ) و (1/د) من هذه المادة، إنهاء عقد عمل كل موظف.
 - ب. فيما يخص البند (1/ب) من هذه المادة، كل إذن تم منحه أو رفضه من قبل الجهة المرخصة.
 - ج. فيما يخص البند (1/ج)، كل إشعار تم تقديمه إلى الجهة المرخصة.

الفصل الثاني: الأبحاث الاستثمارية المادة (34) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا الفصل على الجهة المرخصة التي تقوم بإعداد أو نشر أبحاث استثمارية.

المادة (35) الشروط

تلتزم الجهة المرخصة التي تقوم بإعداد ونشر أبحاث استثمارية أن تضع إجراءات وضوابط كافية لضمان ما يلي:

- 1. الإشراف الفعال وإدارة المحللين الماليين.
- 2. إدارة تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل بشكل استباقي وفقًا للفصل الرابع من هذه الوحدة.
 - 3. أن تكون أبحاث الاستثمار الصادرة للعملاء محايدة وغير متحيزة.
 - 4. أن تحتوي أبحاث الاستثمار على الإفصاحات الموضحة بموجب المادة (35) و (36).

المادة (36) الإفصاحات المرتبطة بأبحاث الاستثمار

تلتزم الجهة المرخصة عند نشر أبحاث استثمارية أن تتخذ خطوات معقولة لضمان أن تتضمن أبحاث الاستثمار ما يلي:

- 1. تحديدًا واضحًا لأنواع العملاءِ الذين تستهدفهم الأبحاث بشكل رئيسي.
- التمييز بين الحقائق والأراء أو التقديرات، وتضمين الإشمارات إلى مصمد البيانات وأي افتراضات مستخدمة.
 - 3. تحديد تاريخ النشر الأولي للبحث.
 - 4. تحديد الفترة الزمنية التي تغطيها التقييمات أو التوصيات.
 - 5. تضمين شرح واضح و عير ماتبس لنظام التقييم أو التوصية المستخدم.
 - 6. تقديم توزيع لنسب التقييمات أو التوصيات المختلفة، على النحو التالي:
 - أ. جميع الأصول الافتراضية.



- ب. للأصول الافتراضية في حال قامت الجهة المرخصة بأي أعمال تمويل شركات قامت بها الجهة المرخصة مع أو لصالح المصدر خلال الـ 12 شهرًا الماضية.
- 7. إذا كانت الأبحاث مخصصة فقط لعملاء محترفين أو أطراف نظيرة، يجب أن تحتوي على تحذير واضح بعدم الاعتماد عليها أو توزيعها على العملاء العاديين.

المادة (37) النشر

تلتزم الجهة المرخصة باتخاذ خطوات معقولة لضمان أنه عند نشر أبحاث استثمارية، وفي حالة قيام ممثل عن الجهة المرخصة بظهور علني، يتم الإفصاح عن الأمور التالية:

- 1. أي مصلحة مالية أو مصلحة جو هرية يمتلكها المحلل المالي أو أحد أقاربه من الدرجة الثانية، والتي تتعلق بالأصل الافتراضي.
- 2. التسلسل الاداري الخاص بالمحللين الماليين وترتيبات مكافآتهم إذا كانت هذه الأمور تؤدي إلى تضارب مصالح قد يؤثر بشكل معقول على حيادية أبحاث الاستثمار.
- 3. أي حصة بنسبة 1% أو أكثر من إجمالي رأس المال المصدر للمصدر تمتلكها الجهة المرخصة أو أي من شركائها.
 - 4. أي حيازة بنسبة 1% أو أكثر من إجمالي عدد الأصول الافتراضية المصدرة من ذات النوع.
 - إذا كانت الشركة المرخصة أو شريكها يعمل كوسيط للمصدر.
 - أي حصة جو هرية يمتلكها المصدر في الجهة المرخصة.
- 7. أي أعمال تمويل شركات قامت بها الجهة المرخصة مع أو لصالح المصدر خلال الــــ 12 شهرًا الماضية، وأي مبادر إت مستقبلية ذات صلة بأعمال تمويل الشركات.
 - 8. أذا كانت الجهة المرخصة هي صانع سوق للأصل الافتراضي.

المادة (37) القيود على معاملات الجهة المرخصة

- 1. يُحظر على الجهة المرخصة تنفيذ معاملة لحسابها الخاص في أصل افتراضي أو استثمار ذي صلة، يكون موضوع بحث استثماري تم إعداده من قبل الجهة المرخصة، حتى يكون للعملاء الذين تم إعداد البحث الاستثماري لهم بشكل أساسي فرصة معقولة للتصرف بناءً عليه .
 - 2. لا ينطبق القيد الوارد في البند (1) من هذه المادة إذا:
 - أ. كانت الجهة المرخصة تعمل كصانع سوق في الأصل الافتراضي المعني.
 - ب. قامت الجهة المرخصة بتنفيذ معاملة تنفيذ فقطّ.

الفصل الثالث: أفضل تنفيذ المادة (38) نطاق التطبيق

- 1. لا تسري احكام هذ الفصل على الجهة المرخصة فيما يتعلق بأي معاملة:
 - أ. تنفذها مع طرف نظير.
 - ب. تنفذها لأَغراض إدارة محفظة على اساس غير تقديري.
 - ج. تكون معاملة تنفيذ فقط.
 - د. تنفذها على مرفق تداول متعدد الأطراف (MTF) تقوم بتشغيله.



2. عندما تقوم الجهة المرخصة بتنفيذ معاملة تنفيذ فقط مع أو لصالح عميل، فإن الجهة المرخصة ليست معفاة من توفير أفضل تنفيذ فيما يتعلق بأي جانب من جوانب تلك المعاملة يقع خارج التعليمات المحددة للعميل.

المادة (39) توفير أفضل تنفيذ

- 1. عندما توافق الجهة المرخصة، أو تقرر في إطار ممارستها لتقديرها الخاص، تنفيذ أي معاملة مع أو لصالح عميل في أصل افتراضي، يجب أن توفر أفضل تنفيذ.
- 2. تُعتبر الجهة المرخصة قد وفرت أفضل تنفيذ إذا أخذت عناية معقولة لتحديد أفضل سعر شامل متاح لذلك الأصل الأفتراضي وفقًا للظروف السائدة في السوق، وتعاملت بسعر لا يقل ميزةً لذلك العميل.

المادة (40) المتطلبات

- 1. عند تحديد ما إذا كانت الجهة المرخصة قد أخذت العناية المعقولة لتوفير أفضل سعر تنفيذ شامل للعميل وفقًا للمادة (39) من هذا الفصل، تأخذ الهيئة بعين الاعتبار ما إذا كانت الجهة المرخصة قد:
 - أ. خصمت أي رسوم أو تكاليف تم الكشف عنها مسبقًا للعميل.
- ب. لم تضف زيادة أو تخفيضًا "Mark-up" أو "Mark-down" على السعر الذي تم تنفيذ المعاملة به، إلا إذا تم الإفصاح عن ذلك للعميل.
- ج. أخذت في الاعتبار المنافسة السعرية أو توفر مجموعة من المصادر السعرية لتنفيذ معاملات عملائها. وفي الحالات التي تكون لدى الجهة المرخصة إمكانية الوصول إلى أسعار من أسواق مالية منظمة، أو أنظمة تداول بديلة، يجب عليها تنفيذ المعاملة بأفضل سعر تنفيذ شامل متاح بعد أخذ العوامل ذات الصلة بعبن الاعتبار.
- 2. إذا كان شخص آخر مسؤولًا عن تنفيذ المعاملة، يمكن للجهة المرخصة الاعتماد على ذلك الشخص لتوفير أفضل تنفيذ وفقًا لهذا الفصل.

الفصل الرابع: المعاملات بأسعار غير أسعار السوق الفصل الرابع: المادة (41) نطاق التطبيق

- 1. مع مراعاة البند (2) من هذه المادة، تسري احكام هذا الفصل على الجهة المرخصة بغض النظر عن تصنيف العميل.
 - 2. لا تسري احكام هذه الفصل على العميل الذي يتلقى خدمات من مرفق التداول متعدد الأطراف.

المادة (42) المحظورات

لا يجوز للجهة المرخصة الدخول في معاملة بأسعار غير أسعار السوق بأي صفة، مع أو لصالح عميل، إلا إذا اتخذت خطوات معقولة للتأكد من أن العميل لا يدخل في هذه المعاملة لغرض غير مشروع.

المادة (43) حفظ السجلات

تلتزم الجهة المرخصة أن تُعد وتحفظ لمدة لا تقل عن ست سنوات، سجلًا بالخطوات التي اتخذتها فيما يتعلق . بكل معاملة بموجب هذا الفصل.





الفصل الخامس: تجميع الأوامر والتخصيص المادة (44) نطاق التطبيق

لا تسرى احكام هذا الفصل على الجهة المرخصة فيما يتعلق بأي معاملة تنفذها مع طرف نظير

المادة (45) تجميع الأوامر

يجوز للجهة المرخصة تجميع أمر لعميل مع أمر لعملاء آخرين أو مع أمر لحسابها الخاص فقط في الحالات التالية:

- 1. من غير المحتمل أن يؤدي التجميع إلى الإضرار بأي من العملاء الذين تم تجميع معاملاتهم.
- 2. قامت الشركة المرخصة بالإفصاح كتابة للعميل بأن طلبه قد يتم تجميعه، وأن تأثير هذا التجميع قد يكون أحيانًا غير ملائم له.
 - 3. قامت الشركة المرخصة بتسجيل الأساس المقصود للتخصيص وهُوية كل عميل قبل تنفيذ الأمر.
- 4. لدى الشركة المرخصة معايير وسياسات مكتوبة بشأن التجميع والتخصيص يتم تطبيقها باستمرار، ويجب أن تتضمن السياسة التي سيتم اعتمادها في حالة تنفيذ جزء فقط من الأمر المُجمَّع.

المادة (46) التخصيص

عندما تقوم الجهة المرخصة بتجميع أمر لعميل مع أمر لعملاء آخرين أو مع أمر لحسابها الخاص، وتم تنفيذ جزء أو كامل الأمر المُجمّع، يجب عليها:

- 1. تخصيص الأصول الافتراضية المعنية على الفور.
- 2. تخصيص الأصول الافتراضية بما يتماشى مع اتفاقية العميل.
- 3. ضمان أن يتم التخصيص بشكل عادل وموحد دون إعطاء تفضيل غير مبرر لنفسها أو لأي من الأطراف الذين تعاملت نيابة عنهم.
 - 4. إعداد سجل والحفاظ عليه يتضمن:
 - أ. تاريخ ووقت التخصيص.
 - ب. الأصول الافتر اضية ذات الصلة.
 - ج. هوية كل عميل معني.
 - د. المبلغ المخصص لكل عميل وللجهة المرخصة، مع تسجيله مقابل التخصيص.

المادة (47) حفظ السجلات

تلتزم الجهة المرخصة بالاحتفاظ بالسجلات المطلوبة بموجب المادة (45) و (46) من هذا الفصل لمدة (6) سنوات من تاريخ التخصيص.

الفصل السادس: الاتصالات الصوتية والإلكترونية المادة (48) نطاق التطبيق





- 1. تلتزم الجهة المرخصة، مع مراعاة البند (2) من هذه المادة، باتخاذ خطوات معقولة لضمان إنشاء وحفظ تسجيلات اتصالاتها الصوتية والإلكترونية عندما تكون هذه الاتصالات مع عميل أو مع شخص آخر فيما يتعلق بمعاملة تجارية، بما في ذلك استلام أو تمرير التعليمات ذات الصلة.
- 2. لا يسري حكم البند (1) من هذه المادة على الاتصالات الصوتية والإلكترونية التي لا يُقصد منها أن تؤدي إلى إبرام معاملة محددة، بل تكون محادثات عامة أو اتصالات حول أوضاع السوق.

المادة (49) متطلبات الاحتفاظ بالاتصالات الصوتية والإلكترونية

- 1. تلتزم الجهة المرخصة أن تكون قادرة على إثبات إمكانية الوصول الفوري إلى جميع السجلات.
- 2. تلتزم الجهة المرخصة الاحتفاظ بالسجلات بصيغة مفهومة أو يجب أن تكون قابلة لإعادة إنتاجها بشكل فوري بصيغة مفهومة.
 - 3. تلتزم الجهة المرخصة بوضع وتنفيذ إجراءات مناسبة لمنع التغيير غير المصرح به في سجلاتها.

المادة (50) سجلات الأوامر والمعاملات

- 1. عندما تتلقى الجهة المرخصة أمرًا من عميل أو تقرر تنفيذ معاملة على أساس تقديري، يجب عليها على الفور إنشاء سجل بالمعلومات الموضحة في الملحق (2).
- 2. عندما تقوم الجهة المرخصة بتنفيذ معاملة، يجب عليها على الفور إنشاء سجل بالمعلومات الموضحة في الملحق (2).
- 3. عندما تقوم الجهة المرخصة بتمرير أمر عميل إلى شخص آخر لتنفيذه، يجب عليها على الفور إنشاء سجل بالمعلومات الموضحة في الملحق (2).

المادة (51) حفظ السجلات

تلتزم الجهة المرخصة الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في المادة (49) والمادة (50) لمدة لا تقل عن (6) سنوات.

الفصل السابع: ضوابط التعامل الاخرى المادة (52) نطاق التطبيق

- 1. لا تسري أحكام هذا الفصل، باستثناء المادة (58) من هذا الفصل، على الجهة المرخصة فيما يتعلق بأي معاملة تقوم بها مع طرف نظير.
- 2. لا تسري أحكام هذا الفصل على الجهة المرخصة فيما يتعلق بأي معاملات تقوم بها على مرفق تداول متعددة الأطراف الذي تقوم بتشغيلية.

المادة (53) التداول المفرط(Churning)

- 1. تلتزم الجهة المرخصة ألا تنفذ معاملة نيابة عن عميل بناءً على تقدير ها، أو تنصــح أي عميل بتنفيذ معاملات بتكرار أو مبالغ به يمكن اعتبار ها تداول مفرط.
- 2. تقع المسؤولية على عاتق الجهة المرخصة لضمان أن هذه المعاملات كانت عادلة ومعقولة في الوقت الذي تم إبرامها فيه.



المادة (54) التنفيذ في الوقت المناسب

- 1. بمجرد أن توافق الجهة المرخصة أو تقرر الدخول في معاملة نيابة عن عميل، يجب أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن عمليًا.
- 2. يمكن للجهة المرخصــة تأجيل تنفيذ المعاملة المذكورة في البند (1) من هذه المادة إذا اتخذت خطوات معقولة لضمان أن ذلك يصب في مصلحة العميل.

المادة (55) التعامل بشكل عادل ووفق الاولوية

تلتزم الجهة المرخصة التعامل مع المعاملات الخاصة بحسابها الخاص ومعاملات العملاء بشكل عادل ووفق الأولوبة.

المادة (56) احتساب متوسط مرجح للأسعار

- 1. يجوز للجهة المرخصة تنفيذ مجموعة من المعاملات نيابة عن العميل خلال يوم تداول واحد أو خلال فترة أخرى يتم الاتفاق عليها كتابيًا مع العميل، لتحقيق قرار أو هدف استثماري معين، أو لتلبية معاملات قامت الشركة بتجميعها.
- 2. إذا قامت الشركة بذلك، يجوز لها تحديد سعر موحد للمعاملات المنفذة خلال هذه الفترة، ويحسب كالمتوسط المرجح للأسعار المختلفة للمعاملات في المجموعة الواحدة.

المادة (57) التخصيص في الوقت المناسب

- 1. تلتزم الجهة المرخصة التأكد من تخصيص المعاملة التي تنفذها بشكل فوري.
 - 2. يجب أن يكون التخصيص:
 - أ. لحساب العميل بناءً على تعليماته التي تم تنفيذ المعاملة بناءً عليها.
- ب. فيما يتعلق بمعاملة تقديرية، إلى حساب العميل أو العملاء الذين قامت الشركة المرخصة باتخاذ وتسجيل قرار مبدئي بتنفيذ تلك المعاملة معهم أو لصالحهم، وذلك قبل إجراء المعاملة.
 - ج. في جميع الحالات الأخرى، لحساب الجهة المرخصة نفسها.

المادة (58) الوصول الالكتروني المباشر

عندما توفر الجهة المرخصة لعميل (بما في ذلك طرف نظير) وصولًا الكترونيًا مباشرًا الى سوق منظم، أو منصة تداول متعددة الأطراف مرخصة، تلتزم الجهة المرخصة بوضع وتحديث والحفاظ على سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط مناسبة وفعالة على أساس مستمر لمنع العميل من تقديم أمر يؤدي الى تجاوز الجهة المرخصة لحدود مراكزها الحالية أو حدودها الائتمانية.

الفصل الثامن: إشعارات التأكيد المادة (59) نطاق التطبيق





لا تسري أحكام هذا الفصل على الجهة المرخصة فيما يتعلق بأي معاملة تقوم بها مع طرف نظير.

المادة (60) إرسال اشعارات التأكيد

- 1. عندما تنفذ الجهة المرخصة معاملة في أصل افتراضي لصالح عميل، يجب عليها إرسال أشعار تأكيد المي العميل خلال يومي عمل كحد أقصى من تاريخ تنفيذ المعاملة.
- 2. إذا قامت الجهة المرخصة بتنفيذ معاملة أو مجموعة من المعاملات وفقًا للمادة (56) من هذه الوحدة، تلتزم الجهة المرخصة إرسال أشعار تأكيد تتعلق بهذه المعاملات في موعد لا يتجاوز يومي عمل بعد تنفيذ آخر معاملة.
 - 3. يجب أن تتضمن أشعار التأكيد تفاصيل المعاملة وفق الملحق (3).
- 4. لا يُطلب من الجهة المرخصة إصدار أشعار تأكيد إذا أبلغه العميل المحترف (Professional Client) كتابيًا بعدم رغبته في استلام مثل هذه الاشعارات.

المادة (61) حفظ السجلات

تلتزم الجهة المرخصة الاحتفاظ بنسخة من كل أشعار تأكيد يتم إرساله إلى العميل، والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ إرسالها.

الفصل التاسع: الكشوفات الدورية المادة (62) نطاق التطبيق

لا تسرى أحكام هذا الفصل على الجهة المرخصة فيما يتعلق بأي معاملة تقوم بها مع طرف نظير.

المادة (63) ادارة الاستثمارات والاستثمارات ذات المسؤولية الطارئة

- 1. عندما تقوم الجهة المرخصة بأي مما يلي:
 - أ. العمل كمدير محفظة لصالح عميل.
- ب. وجود مراكز مفتوحة غير مغطاة في استثمار ذو مسؤولية طارئة.
- 2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، يجب على الجهة المرخصة خلال الفترات الزمنية المحددة أدناه تزويد العميل ببيان دوري يتضمن الأمور المشار إليها في الملحق (4):
 - أ. كل ستة أشهر.
- ب. شهريًا، إذا كان محفظة العميل تحتوي على مركز مفتوح غير مغطى في استثمارات ذات مسؤولية طارئة.
- ج. أي فترة زمنية بديلة يتفق عليها العميل مع الشركة المرخصة على ألا تقل عن مرة واحدة في السنة.

المادة (64) حفظ السجلات

تلتزم الجهة المرخصة بالاحتفاظ بنسخة من أي بيان دوري يتم تقديمه إلى العميل والاحتفاظ به لمدة لا تقل عن (6) سنوات من تاريخ تقديمه.





الفصل العاشر: أصول العملاء المادة (65) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا الفصل على الجهة المرخصة التي:

- 1. تحتفظ أو تتحكم في أصول العملاء.
 - 2. تقدم خدمات توفير الحفظ.

المادة (66) المتطلبات العامة

- 1. تلتزم الجهة المرخصة التي تحتفظ أو تتحكم في أصول العملاء بالامتثال للفصل التاسع من هذه الوحدة.
- 2. تلتزم الجهة المرخصة التي تحتفظ أو تتحكم في الأصول الافتراضية للعملاء أو تقدم خدمات توفير الحفظ للأصول الافتراضية بالامتثال للفصل الثاني عشر.
- 3. تلتزم الجهة المرخصة بوضع أنظمة وضوابط لضمان أن تكون أصول العملاء قابلة للتحديد وآمنة في جميع الأوقات.
- 4. عندما تحتفظ الجهة المرخصة بتقويض أو صلاحية على حساب باسم العميل نفسه لدى طرف ثالث، يجب أن تشمل أنظمتها وضوابطها ما يلي:
- أ. قائمة محدثة بجميع هذه التفويضات أو الصلاحيات وأي شروط يحددها العميل أو الجهة المرخصة في هذا الشأن.
 - ب. تفاصيل الإجراءات والصلاحيات المتعلقة بإعطاء واستلام التعليمات بموجب التفويض أو الصلاحية.
- ج. ضمان أن جميع المعاملات التي تتم باستخدام هذا التفويض أو الصلاحية يتم تسجيلها وأنها ضمن نطاق الاختصاصات في الجهة المرخصة والموظف المعنى.

المادة (67) الاحتفاظ بأصول العملاء أو التحكم بها

تُعتبر أصول العملاء محتفظًا بها أو تُحتْ سيطرة الجهة المرخصة إذا كانت:

- 1. محتفظًا بها مباشرة من قبل الجهة المرخصة.
- 2. محتفظًا بها في حساب باسم الجهة المرخصة.
- 3. محتفظًا بها من قبل شخص، أو في حساب باسم شخص، تتحكم به الجهة المرخصة.
- 4. محتفظًا بها باسم العميل نفسه، ولكن تمتلك الجهة المرخصة تقويضًا من العميل أو صلاحية لإدارة تلك الأصول على أساس تقديري.

المادة (68) حفظ السجلات





- 1. تلتزم الجهة المرخصة بالاحتفاظ بما يلى:
- أ. السجلات التي تثبت امتثالها للمادة (65) من هذا الفصل.
- ب. السجلات التي تثبت وتوضح جميع المدخلات المتعلقة بالأصول المحتفظ بها أو الخاضعة لسيطرتها.
 - 2. تلتزم الجهة المرخصة الاحتفاظ بالسجلات المشار اليها في البند لمدة لا تقل عن (6) سنوات.

الفصل الحادي عشر: أموال العملاء المادة (69) نطاق التطبيق

تسري احكام هذا الفصل على جميع الأموال المحتفظ بها أو الخاضعة لسيطرة الجهة المرخصة نيابة عن العميل في إطار أو فيما يتعلق بممارسة الأعمال الاستثمارية في الأصول الافتراضية.

المادة (70) أحكام الاحتفاظ بأموال العملاء

- 1. تلتزم الجهة المرخصة التي تحتفظ أو تتحكم في أموال العملاء نيابةً عنهم بالامتثال للأحكام المنصوص عليها في الملحق (5).
- 2. في حال كان العميل طرف نظير، يجوز للجهة المرخصة عدم الالتزام بأحكام الاحتفاظ بأموال العملاء، إذا حصلت على موافقة كتابية مسبقة منه.

المادة (71) حفظ السجلات

- 1. تلتزم الجهة المرخصة بالاحتفاظ بسجلات على النحو الاتى:
 - أ. السجلات التي تثبت امتثالها للمادة (69) من هذا الفصل.
- ب. السجالات تثبت وتوضح جميع المدخلات المتعلقة بالأموال المحتفظ بها أو الخاضعة لسيطرتها وفقًا لهذا الفصل.
 - 2. تلتزم الجهة المرخصة بالاحتفاظ بالسجلات المشار اليها لمدة لا تقل عن (6) سنوات.

الفصل الثاني عشر: أصول العملاء من الأصول الافتراضية المادة (72) المتطلبات العامة





- 1. تلتزم الجهة المرخصة أن تعامل جميع الأصول الافتراضية المحتفظ بها أو الخاضعة لسيطرتها نيابة عن العميل، خلال أو فيما يتعلق بممارسة الأعمال الأصول الافتراضية، على أنها أصول افتراضية للعملاء.
- 2. تلتزم الجهة المرخصة التي تحتفظ أو تتحكم في الأصول الافتراضية للعملاء أن يكون لديها أنظمة وضوابط لضمان الحماية المناسبة لهذه الأصول.
- مع مراعاة البند (1) من هذه المادة، تلتزم الجهة المرخصة التي تحتفظ أو تتحكم في الأصول الافتر اضية للعملاء و/ أو تقدم خدمات توفير الحفظ بأن تقوم بذلك وفقًا لأحكام الحفظ الآمن الواردة في الملحق (6).
- 4. لا تسري أحكام الحفظ الأمن الواردة في الملحق (6) على الأصول الافتراضية للعملاء المحتفظ بها كضمان(Collateral)، إلا إذا تم النُص على خلاف ذلك.

المادة (73) الاحتفاظ بالضمانات Collateral



- 1. يتعين على الجهة المرخصة قبل أن تحتفظ بضمانات مقدمة من العميل، أن تفصح لذلك العميل عن الأساس وأي شروط تحكم كيفية الاحتفاظ بالضمانات، بما في ذلك أي حقوق قد تمتلكها الجهة المرخصة لتسبيل الضمانات.
- 2. قبل أن تقوم الجهة المرخصة بإيداع ضمانات العميل لدى طرف ثالث، يجب أن تخطر الطرف الثالث بما يلى:
- أ. أن الضّمانات لا تعود إلى الجهة المرخصة ويجب بالتالي الاحتفاظ بها في حساب عميل منفصل يحمل اسمًا يوضح أنها عائده لعملاء الجهة المرخصة.
- ب. أن الطرف الثالث ليس له الحق في المطالبة بأي امتياز أو حق احتجاز أو بيع الضمانات إلا لتغطية الالتزامات المستحقة للطرف الثالث الناتجة عن إيداع أو رهن أو أي ترتيب آخر أو أي رسوم تتعلق بإدارة أو حفظ الضمانات.
- 3. يجوز للجهة المرخصة السماح للطرف ثالث بالاحتفاظ بضمانات العميل فقط إذا كانت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن الطرف الثالث مؤهل، وسيظل مؤهلًا، للاحتفاظ بهذه الضمانات.
- 4. تلتزم الجهة المرخصة أن تكون قادرة على أن تثبت للهيئة الأسباب استند إليها في اعتبار الطرف الثالث مؤهلاً للاحتفاظ بضمانات العميل.
 - 5. تلتزم الجهة المرخصة باتخاذ خطوات معقولة لضمان حماية الضمانات بشكل صحيح.
- 6. تلتزم الجهة المرخصة بسحب الضمانات من الطرف الثالث إذا لم يتم حمايتها بشكل صحيح، إلا إذا أشار العميل بخلاف ذلك كتابةً.
- 7. تلتزم الجهة المرخصة التي تحتفظ بضمانات العميل بإرسال بيان كل ستة أشهر للعميل وفقاً لأحكام المادة (9) من الملحق (6).
 - 8. تلتزم الجهة المرخصة أن تُجري مطابقة لضمانات العميل وفقاً لأحكام المادة (10) من الملحق (6).

المادة (74) حفظ السجلات

- 1. تلتزم الجهة المرخصة بالاحتفاظ بالسجلات على النحو الاتى:
 - أ. السجلات التي تثبت امتثالها للمادة (65) من الفصل العاشر.
- ب. السجلات التي تثبت وتوضح جميع المدخلات المتعلقة بأصول العملاء الافتراضية والضمانات المحتفظ بها أو الخاضعة لسيطرتها وفقًا لهذا الفصل.
- 2. تلتزم الجهة المرخصة الاحتفاظ بالسجلات المشار اليها في البند (1) من هذه المادة لمدة لا تقل عن (6) سنوات.

الفصل الثالث عشر: التداول بالهامش المادة (75) نطاق التطبيق





تسري احكام هذا الفصل على الجهة المرخصة عند التعامل في الأصول الافتراضية بصفة وكيل وعند تشغيل مرفق التداول المتعدد الأطراف.

المادة (76) المواد التسويقية

تلتزم الجهة المرخصة بعرض روابط بارزة وواضحة بما فيه الكفاية بشأن بيان الإفصاح عن المخاطر المتعلقة بالتداول بالهامش واستخدام الرافعة المالية، وذلك على الصفحة الرئيسية في موقع الجهة المرخصة الإلكتروني وفي جميع المواد التسويقية والتعليمية ووسائل وقنوات الاتصال الاخرى وكجزء من كل تحذير أو إخلاء مسؤولية يظهر على موقعها بشكل واضح.

المادة (77) بيان الإفصاح عن المخاطر

- 1. تلتزم الجهة المرخصة قبل أن تقوم بفتح حساب تداول هامش للعميل العادي بما يلي:
- أ- تقديم بيان منفصل للإفصاح عن المخاطر، كما هو موضح في البند (3) من هذه المادة، إلى العملاء العاديين كجزء من إجراءات فتح الحساب وقبل أن يقوم بأي تداول لصالح العميل العادي.
- ب- الحصول على إقرار موثق من العميل العادي بما يثبت أنه تلقى وراجع بيان الإفصاح عن المخاطر ويفهم ويقبل المخاطر التي ينطوي عليها التداول بالهامش وتزويده بنسخة من الإقرار.
 - ج- الاحتفاظ بسجل للإقرارات الموثقة كجزء من متطلبات حفظ السجلات.
- 2. تلتزم الجهة المرخصة أن يكون بيان الإفصاح عن المخاطر منشور ومتاح في جميع الأوقات على الموقع الإلكتروني الخاص بها.
- 3. يجب أن يتضمن بيان الإفصاح عن المخاطر المقدم إلى العميل العادي وفقاً للبند (1) من هذه المادة ما يلي:
 - أً- بيان الإفصاح عن المخاطر قد لا يشمل أو يحدد جميع المخاطر المرتبطة بالتداول بالهامش.
- ب- العميل العادي معرض لخطر خسارة جميع الأموال الموجودة في هذا الحساب والمحتفظ بها لهذا الغرض وجميع الأرباح الصافية غير المحققة من المراكز المفتوحة.
 - ج- يؤدي التداول بالهامش خصوص عند استخدام الرافعة المالية إلى تضخيم الخسائر عند حدوثها.
- د- حدود التداول بالهامش، أو حدود إيقاف الخسارة، أو غيرها من الأنظمة والضوابط المصممة لتخفيف أو الحد من التعرض للخسارة قد لا يكون فعالاً أو قد يفسل. و عليه وأينما يكون ذلك مناسبا، شرح أو المر وقف الخسارة، والتي يجب أن تتضمن معلومات واضحة حول ما إذا كان وقف الخسارة المضمونا" أم لا. على سبيل المثال ستعمل خاصية حدود ايقاف الخسارة بغض النظر عن ظروف السوق أو أن خاصية حدود ايقاف الخسارة غير مضمونة ولن تحد من الخسارة في ظروف التداولات المتقلبة في الأصل أو الأصل المتضمن أو السعر المرجعي.
- ه- خطر انزلاق الأسعار Slippage Risk ، ويمثل الاختلاف بين السعر الذي كانت عليه الصفقة عند اصدار الامر والسعر الذي تم تنفيذه به.
- و- أن معظم العملاء العاديين يخسرون أموالهم عند التداول بالهامش وتتضاعف سرعة الخسارة كلما زادت الرافعة المالية.
- 4. يجب أن يتضمن بيان الإفصاح عن المخاطر عرضًا بارزًا لبيانات الأداء لكل منتج هامش، يحدد بوضوح النسبة المئوية لحسابات العملاء العاديين النشطين الرابحة مع مراعاة الاتي:
- أ- الحسابات النشطة تتضمن إجمالي عدد حسابات العملاء العاديين التي تداولت على منتج معين أو تم الاحتفاظ به خلال تلك الفترة.



- ب- تشمل الحسابات الرابحة كل حساب نشط يكون فيه صافي نشاط التداول لمنتج محدد ربح مخصوم منه أي مكافأة أو مبلغ ترويجي لتلك الفترة.
- ج- يجب أن تشير بيانات الأداء بشكل منفصل إلى أحدث أربعة بيانات ربعية عن كل ربع من الأرباع التقويمية المكتملة، وفي حال لم تكن الجهة المرخصة قد أكملت أربعة ارباع متكاملة من تقديم الهامش إلى العملاء العادبين فإنه عليه اظهار بيانات الأداء عن الربع أو الارباع التَّقويمية المكتملة.
 - 5. يجب أن ينص بيان الإفصاح عن المخاطر على أن العميل العادي هو المسؤول عما يلي:
- النظر فيما إذا كانت مضاعفات الهامش مناسبة له وما إذا كأن لديه القدرة على تحمل المخاطرة بكل الأموال الموجودة في هذا الحساب والمحتفظ بها لهذا الغرض.
 - ب- التشاور مع المستشارين المهنيين قبل الدخول في أي ترتيبات ملزمة قانونًا فيما يتعلق بالهامش.
- 6. يجب أن يوضَح بيان الإفصاح عن المخاطر ما إذا كان لدى الجهة المرخصة تضارب مصالح فعلى أو محتمل مع العملاء العاديين، مع الـ تأكيد على تقديم مصالح العميل العادي على مصالحه، وبشكل خاص ما يلي: أ-
 - ما هو تضارب المصالح أو ما قد يكون عليه.
 - ب- أي فوائد محتملة مرتبطة بالجهة المرخصة.
 - حق العميل العادي في الاعتراض على التضارب في المصالح.
- التزام الجهة المرخصية بطلب تأكيد كتابي من العميل العادي فيما يتعلق بما إذا كان يقبل تضارب المصالح الفعلى أو المحتمل أم لا.

المادة (78) متطلبات الهامش للعملاء العاديين

تلتزم الجهة المرخصة الطلب من العميل العادي إيداع هامش قبل أن يفتح مركزًا للتداول بالهامش بما لا يقل عن النسبة التالية 50% بحد أقصى و 20% بحد أدني. أ

المادة (79) متطلبات إغلاق الهامش للعملاء العاديين

- 1. تلتزم الجهة المرخصة بالتحقق من أن "صافى حقوق الملكية" لا تقل عن 20% في حساب العميل العادي المخصص للتداول في الهامش (Cross Margin) على مراكز العميل المفتوحة.
- 2. عند انخفاض صافى حقوق ملكية العميل العادي (مجموع الهامش المودع وصافى الربح والخسارة الغير محققه على المراكز المفتوحة في الحساب) عن 50% من متطلبات الهامش، تلتزم الجهة المرخصة بإغلاق المركز (المراكز) المفتوحة للعميل العادي بمجرد أن تسمح ظروف السوق بذلك.
- 3. في حال الــــــــــــ (Isolated Margin)، تلتزم الجهة المرخصة بحصر الخسائر المحتملة في المبلغ المخصص لهذا المركز فقط دون تعريض كامل رصيد حساب الهامش للخطر

المادة (80) حماية العميل من الرصيد السالب

تقتصر مسؤولية العميل العادي عن جميع استثماراته في التداول بالهامش والمرتبطة بحسابه في حدود الأموال الموجودة في هذا الحساب والمحتفظ بها لهذا الغرض.

المادة (81) التعريف من قبل طرف ثالث

1. في حال الاعتماد على طرف ثالث للتعريف بالتداول بالهامش، تلتزم الجهة المرخصة بأن يكون لديها أنظمة و ضوابط كافية لضمان عدم قيام المعرف بالتسويق للتداول بالهامش بشكل نشط، والتحقق من





عدم السماح للمعرف تقديم المشورة الاستثمارية أو ممارسة أي نشاط مالي أخر بالنيابة عن الجهة المرخصة.

2. تلتزم الجهة المرخصة بعدم قبول إحالة العميل العادي اليها من جهة غير مرخصة لهذا الغرض.

المادة (82) القيود الإضافية المتعلقة بمنتجات الهامش

- 1. تلتزم الجهة المرخصة بعدم عرض أو بيع ما يلي لعملائه العاديين:
 - أ- منتجات متضمنة غير أصول افتراضية.
- ب- منتجات لا تتوفر فيها آلية تسعير شفافة لتحديد حركة السعر المرجعي والتي يتم من خلالها تحديد الربح أو الخسارة.
- 2. لا يجوز للجهة المرخصة أن توفر أو ترتب للعملاء العاديين خدمة نسخ التداول أو خدمات مماثلة ما لم يكن حاصل على ترخيص إدارة محافظ.
- 3. تلتزم الجهة المرخصة بالتحقق، إلى أقصى حد ممكن، من عدم قيام العميل العادي بتمويل حسابه من خلال استخدام بطاقة الائتمان أو تسهيلات ائتمانية من طرف ثالث.

المادة (83) حفظ السجلات

- 1. تلتزم الجهة المرخصة بالاحتفاظ بسجلات لإثبات امتثالها للمتطلبات الواردة في هذا الفصل.
- 2. تلتزم الجهة المرخصة بالاحتفاظ بالسجلات المشار اليها في البند (1) لمدة لا تقل عن (6) سنوات.

الفصل الرابع عشر: الإقراض والاقتراض المادة (84) أحكام عامة

- 1. لا يجوز إجراء عملية إقراض واقتراض الا من خلال توفير الحفظ أو مشــغل مرفق التداول المتعدد الأطراف يقدم خدمات توفير الحفظ.
 - 2. تحدد الجهة المرخصة الأصول الافتراضية التي يُسمح بإقراضها واقتراضها.
- مع مراعاة البند (1) من هذه المادة، لا يجوز إقراض الأصول الافتراضية التي تم توقيع الرهن عليها أو الحجز.

المادة (85) اتفاقية الإقراض والاقتراض

- تلتزم الجهة المرخصة بتوقيع اتفاقية لإقراض الأصول الافتر اضية مع المقرض والمقترض تتضمن بحد أدنى ما يلي:
 - 1. اسم المقرض ووكيله إن وجد.
 - 2. اسم المقترض ووكيله إن وجد.
 - 3. اسم ورمز الأصل الافتراضي قيد الإقراض.
 - 4. قيمة الاصل/ الأصول الافتراضية محل الإقراض.
 - 5. مدة إقراض الأصول الافتراضية، وحق المقرض في استردادها خلال تلك المدة، وكيفية ذلك.
 - 6. تحديد نوع ومقدار الضمان وفقاً لأحكام هذا الفصل.
 - 7. تحديد العمولات والرسوم المستحقة.





- 8. الإجراءات اللازمة لاستبدال الضمان أو زيادته وتوضيح حقوق الأطراف المترتبة على ذلك.
 - 9. الإجراءات اللازمة لاسترداد الأصول الافتراضية.
 - 10. تحديد حالات عدم الوفاء بالالتزامات والحقوق والالتزامات الواقعة على الطرف الأخر.
- 11. الإجراءات اللازمة لتسليم أو تسبيل الضمان والحفاظ على الهامش متى تظهر عملية إعادة التقييم اليومية تغييرًا جوهريًا في القيمة.
 - 12. كيفية توزيع الحقوق المادية المتعلقة بالأصول الافتراضية والضمانات.
 - 13. تفويض من العميل يسمح للجهة المرخصة بإقراض الأصول الافتراضية.

المادة (86) الضمانات وإدارة المخاطر

- 1. تلتزم الجهة المرخصة بالحصول على ضمانات من المقترض وتحديد نسب الضمان من قيمة الأصول الافتر الحبية المقترضة (LTV -Loan-to-Value) على النحو الاتي:
 - أ. الأصول ذات التقلب المنخفض بين 75% إلى 85%.
 - ب. الأصول ذات التقلب المتوسط بين 50% إلى 70%.
 - ج. الأصول عالية المخاطر بين 20% إلى 50%.
 - 2. تلتزم الجهة المرخصة بوضع حدود تصفية لتجنب تخلف المقترض عن السداد على النحو الاتي:
 - أ. الأصول ذات التقلب المنخفض بين 90% إلى 85%.
 - ب. الأصول ذات التقلب المتوسط بين 85% إلى 75%.
 - ج. الأصول عالية المخاطر بين 80% إلى 70%.
 - 3. تلتزم الجهة المرخصة بما يلي:
 - أ. إعادة احتساب قيمة الضمان يومياً حسب القيمة السوقية للأصول الافتراضية.
 - ب. طلب زيادة الضمان حال انخفاضه عن النسبة المحددة بالاتفاقية وبما يصل بالضمان لهذه النسبة.
 - ج. تسييل الضمان المقدم حال عدم قيام المقترض بتقديم الضمان الإضافي خلال الموعد المحدد.
 - د. أخطار العميل عند تسييل الضمان.

المادة (87) المواد التسويقية

تلتزم الجهة المرخصة بعرض روابط بارزة وواضحة بما فيه الكفاية بشأن بيان الإفصاح عن المخاطر بالإقراض والاقتراض، وذلك على الصفحة الرئيسية في موقع الشركة الإلكتروني وفي جميع المواد التسويقية والتعليمية ووسائل وقنوات الاتصال الاخرى وكجزء من كل تحذير أو إخلاء مسؤولية يظهر على موقعها الالكتروني.

المادة (88) بيان الإفصاح عن المخاطر

- 1. تلتزم الجهة المرخصة قبل الدخول في اتفاقية إقراض واقتراض بما يلي:
- أ- تقديم بيان منفصل للإفصاح عن المخاطر، كما هو موضح في البند (3) من هذه المادة، إلى العملاء العاديين كجزء من اتفاقية الإقراض والاقتراض وقبل أن يقوم بأي عمل لصالح العميل العادي.
- ب- الحصول على إقرار موثق من العميل العادي بما يثبت أنه تلقى وراجع بيان الإفصاح عن المخاطر ويفهم ويقبل المخاطر التي ينطوي عليها الإقراض والاقتراض وتزويد العميل بنسخة من الإقرار.
 - ج- الاحتفاظ بسجل للإقرارات الموثقة كجزء من متطلبات حفظ السجلات.



- 2. يجب أن يتضمن بيان الإفصاح عن المخاطر المقدم إلى العميل العادي وفقاً للبند (1) من هذه المادة تحذيرًا بارزًا بأن الإقراض والاقتراض ينطوي على خطر الخسارة ويذكر العميل العادي أيضا أن بيان الإفصاح عن المخاطر قد لا يشمل أو يحدد جميع المخاطر المرتبطة بالإقراض والاقتراض.
- 3. يجب أن يوضح بيان الإفصاح عن المخاطر ما إذا كان لدى الجهة المرخصة تضارب مصالح فعلي أو محتمل مع العملاء العاديين، مع التأكيد على تقديم مصالح العميل العادي على مصالحه، وبشكل خاص ما يلى:
 - ما هو تضارب المصالح أو ما قد يكون عليه.
 - أي فوائد محتملة مرتبطة بالجهة المرخصة.
 - ج- حق العميل العادي في الاعتراض على التضارب في المصالح.
- د- التزام الجهة المرخصّة بطلب تأكيد كتابي من العميل العادي فيما يتعلق بما إذا كان يقبل تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل أم لا.

المادة (89) حفظ السجلات

- 1. تلتزم الجهة المرخصة الاحتفاظ بسجلات لإثبات امتثالها للمتطلبات الواردة في هذا الفصل.
- 2. تلتزم الجهة المرخصة الاحتفاظ بالسجلات المشار اليها في البند (1) لمدة لا تقل عن (6) سنوات.

الفصل الخامس عشر: التخزين (Staking) المادة (90) أحكام عامة

لا يجوز إجراء عملية التخزين الا من خلال توفير الحفظ أو مشخل مرفق التداول المتعدد الأطراف يقدم خدمات توفير الحفظ.

المادة (91) الاتفاقية

تلتزم الجهة المرخصة تضمين اتفاقية العميل احكام وشروط التخزين.

المادة (92) الإفصاحات

- 1. تلتزم الجهة المرخصة الإفصاح عن مخاطر التخزين على النحو الاتى:
- أ. مخاطر تقلب الأسعار حيث يمكن أن تتغير قيمة الاصل الافتراضي المخزنة بشكل كبير، مما قد يؤدي إلى خسائر.
- ب. مُخاطر التعرض لعقوبات الخصم (Slashing) إذا أخطأ المدقق(Validator) في التحقق من المعاملات.
 - ج. مخاطر عدم إمكانية سحب الأصول الافتراضية المخزنة خلال فترة الحجز (Lock-up Period).
 - 2. تلتزم الجهة المرخصة بالإفصاح عن المكافآت على النحو الاتي:
 - أ. يجب توضيح طريقة وكيفية احتساب المكافآت وفتراتها وما إذا كانت ثابتة أم متغيرة.
 - ب. أي رسوم يتم خصمها من المكافآت.
- ج. شرح كيف يتم اختيار المدققين(Validators) وكيف يؤثر ذلك على فرصة الحصول على المكافآت.
 - د. إمكانية السحب المبكر للأصول والمكافآت وما يترتب عليها من غرامات.





المادة (93) حفظ السجلات

- 1. تلتزم الجهة المرخصة الاحتفاظ بسجلات لإثبات امتثالها للمتطلبات الواردة في هذا الفصل.
- 2. تلتزم الجهة المرخصة الاحتفاظ بالسجلات المشار اليها في البند (1) لمدة لا تقل عن (6) سنوات.

الفصل السادس عشر: المحفظة الرقمية الممادة (94) نطاق التطبيق

1. يسري هذا الفصل على:

- أ. الجهة المرخصة مزود خدمة المحفظة الرقمية.
- ب. الجهة المرخصة مزود خدمة المحفظة الرقمية التابع لجهة خارجية (طرف ثالث).
 - ج. لا تسري احكام هذا الفصل على الحفظ الذاتي (المحفظة غير الحاضنة).

المادة (95) المتطلبات

- 1. تلتزم الجهة المرخصة مزود خدمة المحفظة الرقمية بالتحقق مما يلي:
- أ. أن أي دفتر أســتاذ موزع تســتخدمه في تقديم خدمات الحفظ الأمين يتمتع بالمرونة والموثوقية والتوافق مع أي مرفق ذي صلة يتم من خلاله تداول أو مقاصة وتسوية تلك الأصول الافتراضية.
 - ب. القدرة على تحديد وفصل الأصول الافتراضية التي تخص عملاء مختلفين عن بعضهم البعض.
- ج. تطبيق إجراءات مناسبة لتأكيد تعليمات ومعاملات العملاء، والحفاظ على السجلات والبيانات المناسبة المتعلقة بهذه التعليمات والمعاملات، وإجراء مطابقة لهذه المعاملات على فترات زمنية مناسبة
- 2. تلتزم الجهة المرخصة مزودة خدمة المحفظة الرقمية عند تطوير واستخدام تطبيقات دفتر الأستاذ الموزع وغيرها من التقنيات لتقديم خدمات حفظ الأوراق المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية بما يلى:
 - أ. أن بنية أي محفظة رقمية مستخدمة تعالج بشكل مناسب مشكلات التوافق والمخاطر المرتبطة.
- ب. أن تتضمن التكنولوجيا والإجراءات المرتبطة بها تدابير أمنية كافية (بما في ذلك الأمن السيبراني) لتمكين التخزين والنقل الآمن للبيانات ذات الصلة بالأوراق المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية.
- ج. الحفاظ على أمن وسلامة مفاتيح التشفير من خلال استخدام التكنولوجيا، مع الأخذ في الاعتبار حماية كلمات المرور وطرق التشفير المستخدمة.
- د. وجود تدابير كافية لمعالجة أي مخاطر مرتبطة بطرق استخدام وتخزين المفاتيح التشفيرية (أو ما يعادلها) المتاحة بموجب دفتر الأستاذ الموزع المستخدم.
- التحقق من توافق التكنولوجيا مع الإجراءات والبروتوكولات المضمنة في القواعد التشغيلية، أو الإجراءات والبروتوكولات المكافئة في أي مرفق يتم فيه تداول أو تقاص أو تسوية الأصول الافتراضية.
- 3. تلتزم الجهة المرخصة التي تعين مزود خدمة محفظة رقمية تابع لـــ طرف ثالث لتقديم خدمات توفير الحفظ للأصول الافتراضية المتداولة في مرفقه بما يلي:
 - أ. أن يكون الشخص جهة مرخصة من قبل الهيئة لتقديم توفير خدمات الحفظ الأمين الرقمي.
- ب. أن يكون مرخصًا من قبل جهة تنظيمية نظيرة في ولاية قضائية تقبلها الهيئة وتتمتع بنظام مكافئ لنظام الهيئة.





4. تلتزم الجهة المرخصة تضمين مدى استيفائها لمتطلبات هذه المادة في تقرير التدقيق السنوي المطلوب في المادة (97) من هذا الفصل.

المادة (96) التحويل والنقل

- 1. تلتزم الجهة المرخصة التي تقدم خدمات توفير حفظ للأصول الافتراضية، في حال قامت بنقل الأصول الافتراضية الخاصة بالعميل، بأن تؤكد للعميل على الفور ما يلى:
 - أ. أن التحويل تم بنجاح.
 - ب. تاريخ التحويل.
 - ج. الرسوم النهائية التي يتعين على العميل دفعها مقابل التحويل.
- 2. إذا كانت الجهة المرخصة أو الطرف الثالث التي تقدم خدمات حفظ الأصول الافتراضية مسؤولة عن نقل غير مصرح به أو تم تنفيذه بشكل خاطئ، فيجب على الجهة المرخصة معالجة الموقف على الفور، وفي غضون ثلاثة أيام عمل، إعادة حساب العميل إلى الوضع الذي كان عليه قبل النقل.
 - 3. لأغراض تنفيذ أحكام البند (2) من هذه المادة، تلتزم الجهة المرخصة بما يلي:
- أ. سياسات وإجراءات مناسبة لتمكينها من تحديد وتصحيح أي نقل غير مصرح به أو تم تنفيذه بشكل خاطئ.
 - ب. ترتيب تعويض مناسب لتغطية الخسائر المحتملة في حالة عدم إمكانية المعالجة والتصحيح.
- ج. مراجعة التدابير التي اتخذتها للامتثال بالتزاماتها في هذا البند مره واحدة سنويًا على الأقل للتأكد من كفايتها.
- 4. تلتزم الجهة المرخصة التي توفر خدمات الحفظ للأصول الافتراضية بتزويد الهيئة بالمعلومات التالية عند الطلب:
 - أ. عدد التحويلات غير المصرح بها أو المنفذة بشكل خاطئ لكل عميل.
 - ب. القيمة الإجمالية للتحويلات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذا البند.
 - ج. عدد وقيمة التحويلات الإجمالية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذا البند التي تم معالجتها بنجاح.
- د. المبلغ الإجمالي للتعويض المدفوع للعملاء عن التحويلات غير المصرح بها أو المنفذة بشكل خاطئ لكل عميل.

المادة (97) تقييم أو إيقاف الخدمة

- 1. يجوز للجهة المرخصة التي توفر خدمات الحفظ للأصول الافتر اضية تقييد أو إيقاف وصول العميل المي خدماتها في الحالات الاتية:
 - أ. كما هو منصوص عليه صراحةً في الاتفاقية الموقعة مع العميل.
- ب. في حالة الاستخدام غير المصرح به أو الاحتيالي للخدمات أو الاشتباه بأي منهما او لأسباب أمنية و ذلك بناء على أسس معقولة.
- 2. تلتزم الجهة المرخصة باستعادة الوصول إلى الخدمة، أو تقديم خدمة بديلة، في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء أسباب تقييد أو إيقاف استخدام الخدمة.
- 3. إذا أصبحت الجهة المرخصة التي تقدم خدمات حفظ الأصول الافتراضية على علم بحادث تشغيلي أو أمني كبير، فيجب عليها إبلاغ العملاء دون تأخير بالحادث والتدابير التي تتخذها للحد من الأثار السلبية للحادث.





المادة (98) تقرير التدقيق على التكنولوجيا

- 1. تلتزم الجهة المرخصة بعد بذل العناية الواجبة بتعيين مدقق خارجي مستقل ومؤهل ولديه الخبرة ذات الصلة وذلك للقيام بما يلي:
- أ. إجراء تدقيق سنوي لمدى امتثال الشركة المرخصة لمتطلبات موارد التكنولوجيا والحوكمة التي تنطبق عليها، بما في ذلك تلك المحددة في هذا الفصل.
- ب. إعداد تقرير مكتوب يحدد منهجية ونتائج التدقيق السنوي، ويؤكد ما إذا كانت المتطلبات المشار البيها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة قد تم استيفاؤها، ويقدم أي توصيات أو أي تحفظات بهذا الشأن.
- تلتزم الجهة المرخصة بتقديم نسخة من التقرير المشار إليه في الفقرة (1/ب) من هذه المادة إلى الهيئة خلال 4 أشهر من نهاية السنة المالية.

الفصل السابع عشر: تقديم المعلومات المادة (99) نطاق التطبيق

- 1. يسرى هذا الفصل على جميع الأنشطة المالية لمزودي خدمات الأصول الافتراضية
- 2. لا يسري هذا الفصل على الجهة المرخصة لتشغيل مرفق التداول المتعدد الأطراف.

المادة (100) توفير مستند الخصائص الرئيسية للأصل الافتراضي

- 1. لا يجوز لا أي جهة مرخصة تقديم خدمة مالية تتعلق بأصل افتراضي لشخص ما، إلا إذا قدمت له مستندًا يحتوى على الخصائص الرئيسية للأصل الافتراضي على النحو الاتي:
 - أ. معلومات حول الجهة المصدرة، إن وجدت، والأفراد المسؤولين عن تصميم الأصل الافتراضي.
- ب. الخصائص الأساسية للأصل الافتراضي، بما في ذلك الحقوق المرتبطة به وأي مشروع أو رأس مال مخاطر سوف سيتم تمويله أن وجد.
 - ج. الوضع التنظيمي للأصل الافتراضي في ولايات قضائية أخرى.
- د. تفاصيل الأشخاص المسؤولين عن أداء الالتزامات المرتبطة بالأصل الافتراضي، والتفاصيل الخاصة بالأصل الافتراضي الخاصة بالمكان والأشخاص الذين يمكن ممارسة الحقوق الممنوحة بواسطة الأصل الافتراضي ضدهم.
- ه. المعلومات الأساسية الخاصة بتكنولوجيا دفتر الأستاذ الموزع، بما في ذلك تفاصيل التكنولوجيا المستخدمة لإصدار أو تخزين أو نقل الأصل الافتراضي وأي قابلية للتشغيل المتبادل مع تكنولوجيا دفتر أستاذ موزع آخر.
- و. معلومات حول التكنولوجيا الأساسية التي تستخدمها الجهة المرخصة، بما في ذلك البروتوكولات والمعايير الفنية التي تم الالتزام بها.
 - ز. التفاصيل الخاصة بكيفية إثبات ملكية الأصل الافتراضي.
- ح. التفاصيل الخاصة بكيفية تقييم الأصل الافتراضي والمعايير المرجعية أو المؤشرات أو الأطراف الثالثة التي يتم الاعتماد عليها.
 - ط. تفاصيل أي سوق أو مرفق آخر يتم فيه تداول الأصل الافتراضي.
 - ي. المخاطر المتعلقة بتقلب وعدم القدرة على التنبؤ بسعر الأصل الافتراضي.
- ك. في حالة العملة المستقرة، تفاصيل الخاصة بالاحتياطيات التي تدعم الأصل الافتراضي بالعملة الورقية و آليات الاستقرار و الاسترداد.



- ل. مخاطر الأمن السيبراني المرتبطة بالأصل الافتراضي أو التكنولوجيا الأساسية الخاصة به، بما في ذلك مخاطر فقدان الأصل الافتراضي في حالة وقوع هجوم إلكتروني، وتفاصيل الخطوات التي تم اتخاذها أو يمكن اتخاذها للتخفيف من تلك المخاطر.
 - م. المخاطر المتعلقة بالاحتيال والقرصنة والجرائم المالية.
- ن. أي معلومات أخرى ذات صلة بالأصل الافتراضي، والتي من شأنها أن تساعد العميل بشكل معقول على فهم الأصل الافتراضي واتخاذ القرار الاستثماري.
- 2. تلتزم الجهة المرخصة بالتحقق من أن المعلومات الواردة في مستند الخصائص الرئيسية للأصل الافتراضي محدثة، كما يجب تقديم مستند الخصائص الرئيسية في الوقت المناسب للعميل قبل تقديم الخدمة المالية ذات الصلة لتمكينه من اتخاذ قرار مستنير بشأن استخدام الخدمة.
- 3. يجوز للجهة المرخصة عدم تزويد العميل بمستند الخصائص الرئيسية في حال سبق تقديم تلك المعلومات له، ما لم تكن هناك تغييرات جوهرية منذ تقديم المعلومات سابقًا.
- 4. يجوز للجهة المرخصة استخدام مستند الخصائص الرئيسية الذي أعده شخص آخر إذا اتخذت خطوات معقولة للتأكد من أن المعلومات في ذلك المستند كاملة ودقيقة ومحدثة، تبقى الجهة المرخصة مسؤولة قانونيًا أمام ذلك الشخص عن محتوى المستند.

المادة (101) نشر الورقة البيضاء

تلتزم الجهة المرخصة، في حال نشر ورقة بيضًاء تتعلق بأصل افتراضي أو جعلها متاحة لأعضائها أو المشاركين الاخرين في المرفق، بما يلي:

- 1. اتخاذ خطوات معقولة لضمان أن النسخة المنشورة من الورقة البيضاء هي اخر نسخة محدثة.
 - تحدید مؤلفی الورقة البیضاء، إذا كانوا معروفین، وتوضیح تاریخ نشرها.
 - 3. الإفصاح بشكل واضح عن الاتي:
 - أ. أنه لم يقم بإعداد الورقة البيضاء أو التحقق من دقة المعلومات الواردة فيها.
- ب. أنه يتعين على المستثمرين توخي الحذر عند الاعتماد على المعلومات الواردة في الورقة البيضاء، لأنها قد تكون غير دقيقة أو غير محدثة.

المادة (102) تحذيرات المخاطر

- 1. تلتزم الجهة المرخصة وضع تحذيرات بارزة على موقعها الإلكتروني حول المخاطر المتعلقة بالأصل الافتراضي، وذلك على النحو التالى:
- أ. أن الأصل الافتراضي يخضع لتقلبات شديدة، وأن قيمة الأصل يمكن أن تنخفض بنفس السرعة التي يمكن أن ترتفع بها.
 - ب. أن المستثمر في الأصل الافتراضي قد يخسر كل أمواله أو جزءًا منها.
 - ج. أن الأصل الافتراضي قد لا يكون دائمًا قابلاً للتسييل أو للتحويل.
- د. أن الاستثمارات في الأصول الافتراضية قد تكون معقدة، مما يجعل من الصعب فهم المخاطر المرتبطة بشرائها أو بيعها أو الاحتفاظ بها أو إقراضها.
 - ه. أن الأصل الافتراضي قد يتعرض للسرقة بسبب الهجمات الإلكترونية.





- و. أن الاستثمار في الأصول الافتراضية والاحتفاظ بها لا يُقارن بالاستثمار في الاستثمارات التقليدية
 مثل الأوراق المالية.
- 2. عندما تقدم الجهة المرخصة أي مواد تسويقية أو تعليمية أو مواد تواصل اخرى تتعلق بأصل افتراضي على الموقع الالكتروني أو في وسائل الإعلام العامة، أو كجزء من التوزيع المقدم إلى الأعضاء أو المشاركين والحاليين أو الجدد أو المحتملين، فيجب أن تتضمن تحذير المخاطر المشار إليه في البند (1) من هذه المادة في مكان بارز في أعلى كل صفحة من هذه المواد أو بالقرب منها.
- 3. إذا تم توفير المواد المشار إليها في البند (1) على الموقع الالكتروني أو تطبيق يمكن تنزيله على الجهاز المحمول، فيجب أن يكون التحذير ثابتًا ومرئيًا في الجزء العلوي من الشاشة، حتى عند التمرير لأعلى أو لأسفل الصفحة مدرجًا ضمن كل رابط.

الملحق 1: المعلومات والمحتويات الرئيسة الأساسية لاتفاقية العميل

المادة (1) المحتوى العام

المعلومات الأساسية التي يتعين على الجهة المرخصة تقديمها للعميل وتضمينها في اتفاقية العميل يجب أن تتضمن ما يلي:

1. المعلومات الأساسية المحددة في:



- أ. البند (1) من المادة (2) من هذا الملحق إذا كان العميل عادياً (Retail Client).
- ب. البند (2) من المادة (2) من هذا الملحق إذا كان العميل محترفًا (Professional Client).
- 2. المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادة (3) من هذا الملحق لإدارة المحافظ عند الاقتضاء.
- 3. إذا كانت اتفاقية العميل تتعلق بتقديم خدمات توفير الحفظ، الشروط والمعلومات الإضافية المنصوص عليها في البند (3) من المادة (3) من هذا الملحق.

المادة (2) المعلومات الأساسية

- 1. في حالة العميل العادي (Retail Client)، فإن المعلومات الأساسية هي:
- أ. اسم وعنوان الجهة المرخصة، وإذا كانت شركة تابعة، اسم وعنوان الشركة القابضة أو الشركة الأم.
 - ب. الوضع التنظيمي للجهة المرخصة.
 - ج. تاريخ نفاذ اتفاقية العميل وكيفية تعديلها أو إنهائها.
- د. تفاصيل كافية عن الخدمة التي ستقدمها الجهة المرخصة، بما في ذلك إذا كانت ذات صلة، معلومات عن أي منتج أو قيود أخرى تنطبق على الجهة المرخصة في تقديم خدماتها وكيف تؤثر هذه القيود على الخدمة التي تقدمها الجهة، وإذا لم تكن هناك أي قيود، يتم تضمين بيان بذلك.
- . تفاصيل الرسوم والتكاليف والعمولات الأخرى والأساس الذي ستفرض عليه الجهة المرخصة هذه الرسوم والتكاليف والعمولات الأخرى.
 - و. تفاصيل أي تضارب مصالح لأغراض الإفصاح بموجب البند (2/ب) من المادة (25).
- ز. تفاصيل أي اتفاقية سداد غير النقدي (Soft Dollar Agreement) يتوجب الإفصاح عنها بموجب البند (3) والبند (4) من المادة (28).
- ح. المعلومات الرئيسية المتعلقة بإجراءات معالجة الشكاوى الخاصة بالجهة المرخصة، وبيان بأن نسخة من هذه الإجراءات متاحة مجانًا عند الطلب وفقًا للمادة (46) من وحدة الإطار العام.
- 2. في حالة العميل المحترف (Professional Client)، تشمل المعلومات الأساسية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) من البند (1) من هذه المادة.

المادة (3) المعلومات الإضافية

- 1. تتضمن المعلومات الإضافية للأنشطة المالية ما يلي:
- أ. الترتيبات المتعلقة بإعطاء التعليمات للجهة المرخصة وتأكيد استلام تلك التعليمات.
 - ب. معلومات حول أي معايير متفق عليها.
 - ج. الترتيبات المتعلقة بإخطار العميل بأي معاملة يتم تنفيذها نيابةً عنه.
 - . إذا كانت الجهة المرخصة قد تتصرف كطرف اصيل في أي معاملة.
- ه. مدى تكرار إصدار البيانات الدورية وما إذا كانت هذه البيانات ستتضمن قياسًا للأداء والأساس الذي سيتم اعتماده لهذا القياس.
- و. الحالات التي يمكن فيها التنازل عن التزام تقديم أفضل تنفيذ، بيان يفيد بأن الجهة المرخصة لا تلتزم بتقديم أفضل تنفيذ أو الظروف التي لا تلتزم فيها بهذا الواجب.
 - ز. الأساس الذي سيتم على أساسه تقييم الأصول الموجودة في المحفظة.
 - 2. في حال مزاولة نشاط إدارة المحافظ يتم تضمين اتفاقية العميل المعلومات الإضافية ما يلي: أ. القيمة الأولية للمحفظة المدارة.





- ب. التكوين الأولي للمحفظة المدارة.
- ج. فترة الحساب التي سيتم خلالها تقديم البيانات الدورية للمحفظة وفقاً للفصل الثامن (الكشوفات الدورية) من الباب الرابع.
- 3. بالإضافة الى المعلومات في البند (2) من هذه المادة في حال إدارة المحافظ على أساس تقديري يتم تضمين اتفاقية العميل ما يلى:
- أ. الصلاحيات التقديرية التي تُمارسها الجهة المرخصة، بما في ذلك أي قيود على قيمة الأصل الافتراضي، أو نسبة المحفظة التي قد يشكلها الأصل الافتراضي أو بيان إذا لم تكن هناك أي قيود.
- ب. ما إذا كانت الجهة المرخصة قد تلزم العميل بزيادة الأموال في المحفظة، وإذا كان يمكن أن يشمل ذلك الاقتراض نيابة عنه:
 - i. الظروف التي يمكن للجهة المرخصة فيها القيام بذلك.
- ii. أي حدود على مدى إمكانية الجهة المرخصة القيام بذلك أن وجدت وأي ظروف قد يتم فيها تجاوز تلك الحدود.
 - iii. أي ترتيبات لإقراض الهامش وشروط تلك الترتيبات.
 - 4. تلتزم الجهة المرخصة التي تقدم خدمات توفير الحفظ تضمين اتفاقية العميل ما يلي:
- أ. تفاصيل جميع الرسوم والعمولات والتكاليف المستحقة عن نقل الأصول الافتراضية (ويُشار إلى التحويل بـ "التحويل") تحديد الوقت الذي تُحتسب فيه هذه الرسوم والعمولات والتكاليف.
 - ب. المعلومات المطلوبة لإتمام عملية النقل.
 - ج. النموذج والإجراءات اللازمة لمنح الموافقة على النقل.
 - مؤشر على المدة الزمنية المعتادة لإتمام عملية النقل.
 - . تفاصيل متى يُعتبر النقل قد اكتمل.
- و. كيفية وشكل تقديم المعلومات والاتصالات المتعلقة بخدمات النقل إلى العميل مع تضمين توقيت وتكرار الاتصالات واللغة المستخدمة، بالإضافة إلى المتطلبات التقنية اللازمة لأجهزة العميل وبرامجه لتلقى هذه الاتصالات.
- ز. سياسات وإجراءات واضحة تتعلق بالنقل غير المصرح به أو الذي تم تنفيذه بشكل خاطئ مع تحديد الحالات التي يكون فيها العميل مستحقًا أو غير مستحق للحصول على تعويض.
- ح. سياسات وإجراءات واضحة تتعلق بالمواقف التي قديتم فيها اختراق أو تعريض الأصول الافتراضية للخطر، مثل حوادث الاختراق أو السرقة أو الاحتيال.
- ط. تفاصيل الإجراءات التي تتبعها الجهة المرخصة للتواصل مع العميل في حال الاستباه بوقوع اختراق، سرقة، أو احتيال، أو في حال حدوثها فعليًا.

الملحق (2) محتويات الحد الأدنى لسجل المعاملات المادة (1) سجل المعاملات

تلتزم الجهة المرخصة عند استلام أمر العميل أو أتخاذ قرار استثماري على اساس تقديري بالاحتفاظ بسجل يتضمن ما يلي:

- 1. هوية العميل ورقم الحساب الخاص به.
- 2. تاريخ ووقت استلام التعليمات أو اتخاذ القرار من قبل الجهة المرخصة.





- 3. هوية الموظف الذي تلقى التعليمات أو اتخذ القرار بالتنفيذ.
- 4. الأصل الافتراضي، بما في ذلك العدد أو القيمة وأي حدود سعرية.
 - 5. ما إذا كانت التعليمات تتعلق بعملية شراء أو بيع.

المادة (2) تنفيذ المعاملة

تلتزم الجهة المرخصة عند تنفيذ معاملة بالاحتفاظ بسجل يتضمن ما يلى:

- 1. هوية العميل ورقم الحساب الخاص به إذا كانت المعاملة قد نُفذت له، أو الإشارة إلى أن المعاملة لحساب الجهة المرخصة الخاص.
 - 2. تاريخ ووقت تنفيذ المعاملة.
 - 3. هوية الموظف الذي نفذ المعاملة.
 - 4. الأصل الافتراضي، بما في ذلك العدد والسعر والقيمة.
 - 5. ما إذا كانت المعاملة عملية شراء أو بيع.

المادة (3) تمرير أمر العميل

- 1. تلتزم الجهة المرخصة عند تمرير أمر عميل إلى شخص آخر للتنفيذ الاحتفاظ بسجل يتضمن ما يلي:
 - هوية الشخص المُكلف بتنفيذ التعليمات.
 - ب. شروط التعليمات وتاريخ ووقت إصدار التعليمات

الملحق (3): اشعارات التأكيد الخاصة بالمعاملات المادة (1) المحتوى العام

تلتزم الجهة المرخصة عند إرسال أشعار تأكيد بإتمام تنفيذ المعاملة تضمين الاشعار المعلومات العامة التالية:

- 1. اسم وعنوان الجهة المرخصة.
- 2. توضيح ما إذا كانت الجهة المرخصة قد نفذت المعاملة كأصيل أو وكيل.
 - 3. اسم العميل، رقم الحساب أو أي معرف آخر.
 - 4. وصف الأصل الافتراضي بما في ذلك العدد والسعر والقيمة.
 - 5. ما إذا كانت المعاملة عبارة عن بيع أو شراء.
- 6. بيان يشير إلى أن المعاملة تم تنفيذها على أساس معاملة تنفيذ فق Execution Transaction) (Only كان ذلك ممكنًا.
 - 7. تاريخ ووقت تنفيذ المعاملة.
 - 8. المبلغ الإجمالي المستحق وتاريخ استحقاقه.
- 9. مقدار الرسوم التي تتقاضاها الجهة المرخصة فيما يتعلق بالمعاملة، بما في ذلك العمولات ومقدار أي زيادة أو تخفيض في السعر، والرسوم والضرائب وأي تكاليف أخرى.
- 10. الرسوم المشتركة التي تتقاضها الجهة المرخصة مع شخص آخر أو بيان بأن هذه المعلومات ستكون متاحة عند الطلب.





المادة (2) المعلومات الإضافية

- 1. تلتزم الجهة المرخصة فيما يتعلق بالمعاملات التي تشمل المشتقات، تضمين الاشعار المعلومات الإضافية التالية:
 - أ. تاريخ الاستحقاق أو التسليم أو الانتهاء للعقد.
 - ب. ما إذا كان ممارسة الحق يؤدي إلى بيع أو شراء في الأصل الأساسي.
- ج. إذا كانت المعاملة تغلق مركزًا مفتوحًا للعقود الآجلة، يجب توفير جميّع التفاصيل الأساسية المتعلقة بكل عقد يتضمنه المركز المفتوح وكل عقد تم إغلاقه، بالإضافة إلى الربح أو الخسارة للعميل الناتجة عن إغلاق ذلك المركز (حساب الفارق).

الملحق (4) الكشوفات والبيانات الدورية لنشاط إدارة المحافظ المادة (1) المعلومات العامة

يجب أن تحتوي البيانات الدورية، كما في نهاية الفترة المشمولة، على المعلومات العامة التالية:

- 1. عدد ووصف وقيمة كل أصل افتراضي.
 - 2. كمية النقد المحتفظ به.
 - 3. إجمالي قيمة المحفظة.
- 4. بيان الأساس المستخدم لتحديد قيمة كل أصل افتراضى.

المادة (2) المعلومات الاضافية

- 1. بالإضافة إلى المعلومات في المادة (1) من هذا الملحق، عند اتخاذ قرار استثماري على أساس تقديري، تلتزم الجهة المرخصة بتضمين البيانات الدورية المعلومات الإضافية التالية:
- أ. بيان بالأصول الافتراضية التي تم إعارتها لأي طرف ثالث أو التي تم رهنها كضمان لقروض باسم المحفظة عند تاريخ الإغلاق.
 - ب. تفاصيل كل معاملة تم تنفيذها للمحفظة خلال الفترة.
 - ج. إجمالي النقد وتفاصيل جميع الأصول الافتراضية المحولة إلى أو من المحفظة خلال الفترة.
- د. إجمالي مدفو عات الفائدة وتواريخ تطبيقها والأرباح أو الفوائد الأخرى التي حصلت عليها الجهة المرخصة لصالح المحفظة.
 - 2. بيان بالإجمالي التراكمي للرسوم التي حصلت عليها الجهة المرخصة و/او شركائها.
 - 3. بيان بقيمة أي تعويضات مستلمة من طراف ثالث لصالح الجهة المرخصة و/او شركائها.

المادة (3) محتوى البيانات الإضافية في حال وجود استثمارات ذات المسؤولية الطارئة

بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة في المادة (1) والمادة (2) من هذا الملحق، إذا تضمنت المحفظة استثمارات تتعلق بالتزامات طارئة استثمارات ذات المسؤولية الطارئة، يجب أن تشمل البيانات الدورية المعلومات الإضافية التالية:

- 1. إجمالي النقد المحول إلى ومن المحفظة خلال فترة التقييم.
- 2. ، الربح أو الخسارة غير المحققة للعميل (قبل خصم أو إضافة أي عمولة تُدفع عند الإغلاق) لكل مركز مفتوح في الحساب في نهاية الفترة.





- الربح أو الخسارة الناتجة بعد خصم أو إضافة العمولة لكل معاملة مغلقة خلال الفترة.
- 4. إجمالي العناصر التالية المتعلقة بمحفظة العميل عند إغلاق الأعمال في تاريخ التقييم:
 - أ. النقد.
 - ب. قيمة الضمانات.
 - ج. رسوم الإدارة.
 - د. العمولات.

الملحق (5) أحكام حماية أموال العملاء المادة (1) المتطلبات العامة

تلتزم الجهة المرخصـة التي تحتفظ أو تتحكم في أموال العملاء بتوفير أنظمة وضـوابط تمكنها من إثبات الامتثال لأحكام هذا الملحق.

المادة (2) الحسابات البنكية

- 1. تلتزم الجهة المرخصة بفتح حساب بنكى باسمها مخصص فقط لأموال العملاء.
 - 2. يجوز الجهة المرخصة فتح أكثر من حساب بنكي في بنوك محلية أو أجنبية.
- 3. تلتزم الجهة المرخصة بتقييم مخاطر البنك المحلي أو الأجنبي ومدى ملاءمة إيداع أموال العملاء فيها.

المادة (3) الاستلام والتخصيص

تلتزم الجهة المرخصة عند استلام أموال من العملاء بما يلي:

1. قيد أي مبالغ تم استلامها أو إيداعها أو تحويلها أو سحبها من العميل بأي شكل من الأشكال، وبأي صورة مباشرة أو غير مباشرة، في السجلات المحاسبية الخاصة بالعميل مع بيان تفاصيل تلك المبالغ النقدية.





2. فصل المبالغ النقدية الخاصة بالعميل عن أي مبالغ نقدية أخرى لعميل آخر، وعن أي مبالغ نقدية تخص الجهة المرخصة.

المادة (4) المحظورات

- 1. عدم إيداع أي اموال مملوكة للجهة المرخصة في الحساب البنكي الخاص بالعملاء.
- 2. عدم الحصول على أي فوائد أو عوائد على الأموال المودعة في الحساب البنكي الخاص بالعملاء إلا إذا كان الاتفاق كتابيًا مع العميل على ذلك.
- 3. عدم الحصول على أي تسهيلات ائتمانية أو قروض مصرفية بضمان الاموال المودعة في الحساب البنكي الخاص بالعملاء.
- 4. الأموال المودعة في حساب الجهة المرخصة الخاص بالعملاء يعتبر أمانة في ذمتها وليست مملوكة لها ولا تخضع لإجراءات الرهن أو الحجز أو التصفية أو الإفلاس أو أي إجراءات قانونية أخرى تخضع لها الجهة المرخصة نتيجة الالتزامات المترتبة عليها لأي سبب كان.

المادة (5) الاستثناءات

يجوز سحب أو إيداع أو تحويل أي اموال موجودة في الحساب البنكي الخاص بالعملاء أو إجراء أي تصرف بشأن تلك الاموال فقط في الحالات الاتية:

- 1. بناءً على توجيهات العميل المكتوبة والمؤرخة بشكل واضح.
- 2. استنادًا إلى الاتفاقية المبرمة مع العميل فيما يتعلق بالاستثمارات وما يترتب عليها من عوائد أو التزامات، على أن يكون ذلك مكتوبًا ومثبتًا في السجلات المحاسبية.
- العمو لات ومقابل تقديم الخدمة المالية المستحقة للجهة المرخصة وفقًا للاتفاقية المبرمة مع العميل.
 - 4. سداد الرسوم والمصروفات والعمولات المستحقة للهيئة والجهات الرقابية الأخرى.
 - 5. تنفيذًا لقرار الهيئة.

المادة (6) الالتزامات

تزويد الهيئة بالبيانات الخاصة بالحسابات البنكية التي تم فتحها لدى أي من البنوك عند الطلب، وبأي تغييرات تطرأ على تلك البيانات فور حدوثها، على أن تتضمن هذه البيانات ما يلي:

- 1. أرقام حساباتها البنكية (الخاصة بالعملاء)، أسماء البنوك، نوع الحسابات، نوع العملة.
- 2. أرقام حساباتها البنكية (الخاصة بالجهة المرخصة)، أسماء البنوك، نوع الحسابات، نوع العملة.
- 3. الأشخاص المخولون من الجهة المرخصة بفتح و/أو إغلاق أو التصيرف في الحسابات البنكية الخاصة بالجهة المرخصة و/أو العملاء، وحدود الصلاحيات الممنوحة لهم.

المادة (7) المطابقة

تلتزم الجهة المرخصة بالقيام بما يلي:

1. إجراء مطابقة يومية بين إجمالي أرصدة العملاء الدائنة مع إجمالي أرصدة الحسابات البنكية الخاصة بالعملاء في نهاية يوم العمل السابق، والتحقق من أن الرصيد الإجمالي في جميع الحسابات البنكية





الخاصة بالعملاء لا يقل عن الأرصدة الدائنة لهم، وتقديم تقرير إلى الهيئة عند الطلب وبشكل شهري موقع من مدير العمليات ومسؤول الامتثال يوضح نتيجة تلك المطابقة.

- 2. تسوية حسابات العملاء في حال تبين وجود نقص في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لليوم الذي تمت فيه المطابقة.
 - 3. إبلاغ الهيئة في حال تعذر مطابقة أو تسوية الحسابات في اليوم التالي من اكتشاف ذلك.

الملحق (6) أحكام الحفظ الآمن

المادة (1) المتطلبات العامة

تلتزم الجهة المرخصة التي تحتفظ أو تتحكم في أصول العملاء بتوفير أنظمة وضوابط تمكنها من إثبات الامتثال لأحكام هذا الملحق.

المادة (2) فصل أصول العملاء

1. تلتزم الجهة المرخصة بالأتى:

أ. فصل أصول العملاء عن أصولها.

ب. الاحتفاظ بحسابات منفصلة ومحددة بوضوح كـ " لحسابات العملاء" للتمييز بينها وبين حساباتها.

المادة (3) المتطلبات الخاصة بالتسجيل والحفظ

تلتزم الجهة المرخصة التي تقدم خدمات توفير الحفظ أو تحتفظ أو تتحكم بأصول العملاء الافتراضية بما يلي: 1. أن تضمن تسجيل الأصول الافتراضية وحفظها بطريقة مناسبة لحمايتها والتحكم فيها.



- 2. مع مراعاة البند (3) من هذه المادة، أن تسجل وتحفظ الأصول الافتراضية بشكل منفصل عن الأصول الافتراضية الخاصة بها.
- 3. أن تسجل جميع الأصول الافتراضية في حساب وباسم العميل، وفي الحالات التي يكون من غير الممكن القيام بذلك بسبب التشريعات المعمول بها أو الممارسات السائدة في السوق، في حساب مجمع مخصص للعملاء باسم الجهة المرخصة.

المادة (4) حساب العميل

تلتزم الجهة المرخصة التي تقدم خدمات الحفظ أو تحتفظ أو تتحكم بأصول العملاء الافتراضية أن تسجل جميع الأصول الافتراضية على النحو الاتي:

- 1. باسم حساب العميل.
- 2. باسم الجهة المرخصة في الحالات التي يكون من غير الممكن تسجيلها باسم حساب العميل بذلك بسبب التشريعات المعمول بها أو الممارسات السائدة في السوق على أن يتضمن الحساب عبارة (حساب العملاء) في عنوانه.

المادة (5) السجل الرئيسي

- 1. تلتزم الجهة المرخصة بالاحتفاظ بسجل رئيسي يحتوي على جميع حسابات العملاء .
 - 2. يجب أن يتضمن السجل الرئيسي التفاصيل التالية:
 - أ. اسم الحساب.
 - ب. رقم الحساب.
 - ج. موقع الحساب.
 - د. ما إذا كان الحساب مفتوحًا حاليًا أم مغلقًا.
 - ه. تاريخ فتح أو إغلاق الحساب.
- يجب توثيق تفاصيل السجل الرئيسي والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ست سنوات بعد إغلاق الحساب.

المادة (6) الحفظ لدى طرف ثالث

- 1. قبل أن تحتفظ الجهة المرخصة بأصلُ افتراضي لدى طرف ثالث، يجب عليها إجراء تقييم للطرف الثالث والتوصل بشكل معقول إلى أنه ملائم للاحتفاظ بتلك الأصول الافتراضية.
- 2. يجب على الجهة المرخصة أن تضع أنظمة وإجراءات رقابة للتحقق من استمرارية ملائمة الطرف الثالث
- عند تقييم مدى ملاءمة الطرف الثالث، يجب على الجهة المرخصة التحقق من أن الطرف الثالث يوفر حماية مكافئة للحماية المنصوص عليها في هذا الملحق.
- 4. تلتزم الجهة المرخصة أن تكون قادرة على إثبات الأسباب التي تستند عليها في اعتبار الطرف الثالث ملائماً للاحتفاظ بالأصول الافتراضية.

المادة (7) اتفاقيات الحفظ الآمن مع الطرف الثالث



- 1. قبل أن تقوم الجهة المرخصة بنقل أو السماح بنقل الأصول الافتراضية إلى الطرف ثالث، يجب عليها الحصول على إقرار كتابي من الطرف الثالث يتضمن ما يلى:
- أ. أن عنوان الحساب يميز بوضوح ذلك الحساب عن أي حساب أخر يحتوي على أصول افتراضية تابعة للجهة المرخصة، وأن يكون بالشكل الذي تطلبه الجهة المرخصة.
- ب. أن الأصول الافتر اضية الخاصة بالعميل يتم إضافتها أو سحبها فقط وفقًا لتعليمات الجهة المرخصة.
- ج. أن الطرف الثالث يحتفظ بالأصول الافتراضية الخاصة بالعميل بشكل منفصل عن الأصول التي تخص الطرف الثالث نفسه.
- د. الترتيبات المتعلقة بتسجيل الأصول الافتراضية الخاصة العميل، والمطالبة بتوزيعات المستحقات والفوائد واستلامها، وإعطاء واستلام التعليمات.
- ه. أن يقدم الطرف الثالث بيانًا إلى الجهة المرخصة (مع تحديد تكرار هذا البيان)، يتضمن تفاصيل الأصول الافتراضية الخاصة بالعميل المسجلة في الحساب.
- و. أن جميع الأصول الافتراضية التي تُضاف إلى رصيد الحساب يتم الاحتفاظ بها لدى الطرف الثالث بواسطة الجهة المرخصة كوكيل، وأن الطرف الثالث ليس له الحق في دمج الحساب مع أي حساب آخر أو ممارسة أي حق رهن أو امتياز أو مقاصة أو مطالبة على الأصول الافتراضية في ذلك الحساب فيما يتعلق بأي مبلغ مستحق له على أي حساب آخر للجهة المرخصة.
 - ز. مدى مسؤولية الطرف الثالث في حالة حدوث إخلال أو تقصير.
- 2. تلتزم الجهة المرخصة بالاحتفاظ بسجلات لجميع اتفاقيات الحفظ الأمن وأي تعليمات تقدمها الجهة المرخصة إلى الطرف الثالث بموجب شروط الاتفاقية.
 - 3. يجب الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن ست سنوات.

المادة (8) الإفصاح للعميل

- 1. قبل أن تقوم الجهة المرخصة بترتيب المُفظ لصالح العميل، يجب عليها الإفصاح لذلك العميل بأن الأصول الافتراضية قد يتم الاحتفاظ بها خارج الدولة، وأن الممار سات السوقية والتشريعات وقوانين الإعسار المعمول بها خارج الدولة قد تختلف عن التشريعات المعمول بها في الدولة.
- 2. قبل أن تقدم الجهة المرخصة خدمة توفير الحفظ لصالح العميل، يجب عليها الإفصاح للعميل الذي سيتم الاحتفاظ بالأصول الافتراضية نيابة عنه عن الأمور التالية:
 - أ. بيان يوضح أن العميل يخضع للحماية المنصوص عليها في أحكام الحفظ الأمن.
- ب. الترتيبات المتعلقة بتسجيل الأصول الافتراضية الخاصة العميل، والمطالبة بتوزيعات المستحقات والفوائد واستلامها، وإعطاء واستلام التعليمات.
- ج. طريقة تخزين الأصول الافتراضية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، أنواع المحافظ الرقمية المستخدمة المختلفة، وآلية التحويلات بين طرق التخزين المختلفة، بالإضافة إلى تقييم المخاطر المرتبطة بالطريقة المستخدمة.
 - د. ترتيبات التعويض في حالة التحويلات غير المصرح بها أو المنفذة بشكل غير صحيح.
- ه. الالتزامات التي تتحملها الشركة المرخصة تجاه العميل فيما يتعلق بممارسة الحقوق نيابةً عن العميل.
- و. الأساس والشروط المنظمة للطريقة التي يتم بها الاحتفاظ بالأصول الافتراضية، بما في ذلك أي حقوق قد تمتلكها الجهة المرخصة لتسييل الأصول الافتراضية نيابة عن العميل لتغطية أي تقصير منه.



- ز. الطريقة والتكرار الذي تستخدمه الجهة المرخصة لإبلاغ للعميل عن الأصول الافتراضية المحتفظ بها.
- ح. بيان يوضح أن الجهة المرخصة تنوي خلط الاصول المحفوظة مع تلك الخاصة بعملاء آخرين، مع توضيح المخاطر الناشئة عن ذلك الخلط عند الاقتضاء.
- ط. بيان يوضح أن الجهة المرخصة تحتفظ أو تنوي الاحتفاظ بالأصول الافتراضية الخاصة بالعميل في حساب لدى طرف ثالث ينتمي إلى نفس المجموعة التي تنتمي إليها الجهة المرخصة عند الاقتضاء.

ي. مدى مسؤولية الجهة المرخصة في حالة حدوث إخلال من الطرف الثالث.

المادة (9) تقارير العميل

- 1. تلتزم الجهة المرخصة التي تقدم خدمات الحفظ أو تحتفظ أو تتحكم بأصول العملاء الافتراضية أن ترسل تقرير إلى العميل العادي على الأقل كل ستة أشهر، وفي حالة العميل المحترف وفقًا لفترات زمنية أخرى يتم الاتفاق عليها كتابيًا مع العميل المحترف.
 - 2. يجب أن يتضمن التقرير ما يلى:
 - أ. قائمة بأصول العميل الافتراضية كما هي في تاريخ إعداد التقرير.
- ب. قائمة بالضمانات الخاصة بذلك العميل والقيمة السوقية لتلك الضمانات كما هي في تاريخ إعداد التقرير.
 - ج. تفاصيل أي أموال عميل تحتفظ بها الجهة المرخصة كما هي في تاريخ إعداد التقرير.

المادة (10) المطابقة

- 1. تلتزم الجهة المرخصة بأن تقوم بما يلي:
- أ. مطابقة سجلاتها يوميًا لحسابات الأصول الافتراضية الخاصة بالعملاء المحتفظ بها لدى الطرف الثالث مع البيانات المستلمة منه.
- ب. مطابقة يومية لأرصدة دفاتر العملاء الفردية مع سجلات الجهة المرخصة لأرصدة الأصول الافتراضية في حسابات العملاء.
 - 2. على الجهة المرخصة التحقق من أن عملية المطابقة لا تؤدي إلى تعارض في المصالح.
- 3. تتم مراجعة عمليات المطابقة المنفذة وفقًا لهذه المادة من قبل موظف في الجهة المرخصة يتمتع بمستوى مناسب من الصلحيات الإدارية، على يقوم الموظف بتقديم بيان كتابي يؤكد أن عملية المطابقة تمت وفقًا لمتطلبات هذه المادة.
- 4. يجب على الشركة المرخصة إخطار الهيئة عند وجود أي اختلافات جو هرية في المطابقة لم يتم تصحيحها.

المادة (11) التدقيق

تلتزم الجهة المرخصة بتضمنين تقرير التدقيق السنوي مدى التزامها بأحكام هذا الملحق.